الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة – بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان

محاضرات في قانون النقد والقرض

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص مالية وبنوك

قسم علوم المالية والمحاسبة

من إعداد الدكتور: عبد الكريم بعداش

قسم علوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة – بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية تحت عنوان

محاضرات في قانون النقد والقرض

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص مالية وبنوك

قسم علوم المالية والمحاسبة

من إعداد الدكتور: عبد الكريم بعداش

قسم علوم المالية والمحاسبة

السنة الجامعية 2019/2018

الفهرس

توطئة 5

المقدمة 6

فصل تمهيدي: الإطار القانوني للعملة والنشاط المصرفي 8

تمهيد 9

أولا– لمحة عن النقود والجهاز المصرفي الجزائري قبل استرجاع الاستقلال 9

ثانيا– تطور الإطار القانوني والتنظيمي للعملة والنشاط المصرفي في الجزائر منذ 1962 10

1– مرحلة التأسيس واسترجاع السيادة (1962-1967) 10

2– مرحلة احتكار الدولة للنشاط المصرفي (1968 – 1989) 11

3– مرحلة إزالة احتكار الدولة للنشاط المصرفي (ابتداء من 1990) 14

ثالثا– تقديم قانون النقد والقرض 15

رابعا– تنظيم العملة الوطنية 17

خامسا– أسئلة للمراجعة 18

سادسا– إجابات الأسئلة 18

الفصل الأول: بنك الجزائر: هيئاته، عملياته، وصلاحياته 20

تمهيد 21

أولا– تعريف بنك الجزائر 21

ثانيا– الهيئات الأساسية لبنك الجزائر 21

1– محافظ بنك الجزائر 22

2– مجلس إدارة بنك الجزائر كسلطة إدارية 23

3– مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية 24

4– اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على البنوك والمؤسسات المالية 28

5– هيئة المراقبة على بنك الجزائر 29

6– جمعية المصرفيين الجزائريين 30

ثالثا– عمليات، صلاحيات، والتزامات بنك الجزائر 30

1– عمليات بنك الجزائر 30

2– صلاحيات بنك الجزائر 31

3- التزامات بنك الجزائر 32
رابعا- أسئلة للمراجعة 32
خامسا- إجابات الأسئلة 33
الفصل الثاني: المؤسسات البنكية والمالية وعملياتها 34
تمهيد 35
أولا- إنشاء البنوك، والمؤسسات المالية، وتعاونيات الادخار والقرض 35
1- تعاريف 35
2- موانع التأسيس أو المساهمة في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية 36
3- مراحل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع أجنبية 37
4- إنشاء واعتماد تعاونيات الادخار والقرض 39
ثانيا- سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الادخار والقرض، والتصفية 40
1- سحب الاعتماد 40
2- التصفية 41
ثالثا- العمليات المصرفية والمالية 41
1- العمليات المصرفية الأساسية 41
2- العمليات المصرفية الملحقة 43
3- العمليات المصرفية الخاصة بتعاونيات الادخار والقرض 44
رابعا- التزامات وحقوق البنوك 45
1- التزامات البنوك اتجاه الزبائن 45
2- حقوق البنوك والمؤسسات المالية 46
خامسا- أسئلة للمراجعة 47
سادسا- إجابات الأسئلة 47
الفصل الثالث: ضوابط النشاط المصرفي والمالي ومقاييس التسيير 49
تمهيد 50
أولا- ضوابط النشاط المصرفي والمالي 50
1- الضوابط العامة 50
2-الضوابط الخاصة 52
ثانيا- مقاييس التسيير والمخاطر الكبرى لدى البنوك والمؤسسات المالية 58
1- مقاييس تسيير البنوك والمؤسسات المالية 58

2- المخاطر الكبرى ومركزية المخاطر 61
ثالثا- عقوبات مخالفة أحكام قانون النقد والقرض 63
1- العقوبات الإدارية 63
2- العقوبات الجزائية 64
رابعا- أسئلة للمراجعة 68
خامسا- إجابات الأسئلة 69
الفصل الرابع: السياسة النقدية في إطار قانون والقرض 70
تمهيد 71
أولا- المتدخلون في تنفيذ السياسة النقدية والأوراق المقبولة 71
1- المتدخلون في السياسة النقدية 71
2- الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية 72
ثانيا- أدوات السياسة النقدية 73
1- عمليات إعادة الخصم والقروض 74
2- الاحتياطي الإلزامي 80
3- عمليات السوق المفتوحة 83
4- التسهيلات الدائمة 84
ثالثا- أسئلة للمراجعة 86
رابعا- إجابات الأسئلة 87
الفصل الخامس: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال 89
تمهيد 90
أولا- تعاريف 90
1- الإقامة 90
2- الوسيط المعتمد 90
3- العملة الصعبة 90
4- وسائل الدفع الخارجية 91
ثانيا- سوق الصرف والحسابات بالعملة الصعبة 91
1- عملية الصرف 91
2- أنواع عمليات الصرف 91
3- سوق الصرف ما بين البنوك 92

4- الحسابات بالعملة الصعبة..... 92
ثالثا- تحويلات الأموال إلى الخارج 93
1- تحويلات رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمار في الخارج 93
2- القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات 95
3- تحويلات الأموال من طرف المسافرين لأغراض غير تجارية 98
رابعا- أسئلة للمراجعة..... 100
خامسا- إجابات الأسئلة 101
خلاصة مُركّزة 102
قائمة المراجع.....107

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

تتناول هذه المطبوعة البيداغوجية مجموعة من المحاضرات تخص مقياس "**قانون النقد والقرض**"، وهي محاضرات مُعدّة وفقا للبرنامج الذي اعتمدته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والموجه لطلبة قسم علوم المالية والمحاسبة، الطور الثاني (ماستر1) تخصص "مالية والبنوك".

تضمنت هذه المحاضرات أحدث النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية ذات الصلة بموضوع النقد والقرض، وما ارتبط بهما من نشاط مصرفي بما فيها تنظيم عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مُركّزة على الجوانب القانونية والتنظيمية دون الخوض في التقنيات والتفاصيل الحسابية.

افتتحت هذه المحاضرات بعرض تطور الإطار القانوني المتعلق بالنقود والنشاط المصرفي في الجزائر منذ استرجاع الاستقلال الوطني منتصف سنة 1962 إلى نهاية سنة 2018، ثم وقع التركيز على مضمون قانون النقد والقرض في نسخته الأخيرة الصادرة عام 2003 مع الإشارة إلى التعديلات التي شملته لاحقا إلى غاية نهاية سنة 2018.

المقدمة

يقول سبحانه وتعالى:

- "ولنبلونّكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثّمرات وبشّر الصّابرين" سورة البقرة، الآية 155.
- "لتُبلونّ في أموالكم وأنفسكم ..."سورة آل عمران، الآية 186.
- "ولا تؤتوا السفهاءأموالكم التي جعل الله لكم قِيَامًا ..." سورة النساء، الآية 5.
- "وتُحبُّون المال حبّا جمّا" سورة الفجر، الآية 20.
- "المَالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَياةِ الدُّنيَا والبَاقِياتُ الصَّالِحَاتُ خَيرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وخَيرٌ أَمَلاً" سورة الكهف، الآية 46

ويقول الرسول، صلى الله عليه وسلم:

- يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المال، وطول العمر.[1]
- إنّ هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى.[2]
- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله.[3]

تُبرز النصوص أعلاه أهمية المال، بمفهومه الواسع؛ وباعتبار النقود هي أشهر أنواع الأموال في الواقع الاقتصادي المعاصر، صار يُقال "الاقتصاد عصب الحياة، والنقود عصب الاقتصاد". لهذا اكتسى موضوع النقود وما يُلحق به من الإقراض والاقتراض والنشاط المصرفي أهمية معتبرة في السياسات الاقتصادية للدول. غير أن هذه الأهمية تختلف مستوياتها باختلاف النظام الاقتصادي إن كان ليبراليا حرا أو مخططا وممركزا، والواقع الجزائري في مرحلة استرجاع استقلالها منذ منتصف عام 1962 عرفت الحالتين. فقد اعتمدت النظام الاشتراكي في العقود الأولى من استقلالها ثم شرعت في التحول نحو النظام الاقتصادي الحر مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين. ومن المنطقي أن ينعكس هذا التوجه السياسي على شؤون الاقتصاد بصفة عامة والنظام المالي والمصرفي بصفة خاصة، الأمر الذي يبرز أهمية دراسة

---

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 2002، الحديث رقم 6421، ص 1600.

[2] نفس المرجع، الحديث رقم 1472، ص ص 358-359.

[3] نفس المرجع، الحديث رقم 2387، ص 574.

تطور هذا الأخير وواقعه الراهن سواء من حيث إطاره القانوني والتنظيمي أو من حيث هياكله المؤسساتية والإشرافية.

سنتناول في هذه المطبوعة التي تغطي مقياس "قانون النقد والقرض" الإطار القانوني والتنظيمي لشؤون النقد والقرض في الجزائر مركزين على الفترة التالية لصدور قانون النقد والقرض في آخر نسخة له الصادرة عام 2003[1]، وذلك من خلال الفصول التالية:

فصل تمهيدي: الإطار القانوني للعملة والنشاط المصرفي.

الفصل الأول: بنك الجزائر: هيئاته، عملياته، وصلاحياته.

الفصل الثاني: المؤسسات البنكية والمالية وعملياتها.

الفصل الثالث: ضوابط النشاط المصرفي والمالي ومقاييس التسيير.

الفصل الرابع: السياسة النقدية في إطار قانون النقد والقرض.

الفصل الخامس: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

يتخلل نهاية كل فصل مجموعة من الأسئلة تليها الأجوبة النموذجية، ثم اختتمنا هذه المحاضرات بخلاصة مركزة تضمنت أهم محاور كل فصل.

[1] صدر قانون النقد والقرض لأول مرة عام 1990 ثم أُلغي وتم تعويضه عام 2003 كما سنفصل ذلك لاحقا.

فصل تمهيدي: الإطار القانوني للعملة والنشاط المصرفي

تمهيد

نتناول في هذا الفصل التطور القانوني والتنظيمي للنقود والنظام المصرفي في الجزائر منذ الاستقلال شهر جويلية 1962 ثم نعرض عرضا مختصرا أهم محاور قانون النقد والقرض في نسخته الأخيرة الصادرة عام 2003 مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي أدخلت عليه لاحقا. ومن المفيد التطرق قبل ذلك إلى لمحة مختصرة عن الجهاز المصرفي قبل الاستقلال.

أولا– لمحة عن النقود والجهاز المصرفي الجزائري قبل استرجاع الاستقلال

"عند الاحتلال الفرنسي (1830) كانت الجزائر، كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميّز بقلة دور النقود في المبادلات وبنظام المَعدَنين – الذهب والفضة – في العملة. وكانت هناك دار لسّك النقود. أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلاّ بعد 19 عاما (1849)".[1] وبموجب القانون الصادر في 1843.07.19 تم تأسيس أول مؤسسة بنكية في الجزائر لتكون كفرع لبنك فرنسا.

وقد كان التبادل الخارجي يتم بحرية داخل منطقة الفرنك الفرنسي (وتشمل فرنسا ومستعمراتها)، أما خارج هذه المنطقة فقد كانت هناك رقابة على المبادلات التجارية والتحويلات الخارجية؛ إذ لم يكن مسموحا للجزائر بامتلاك العملات الأجنبية أو التصرف فيها، بل تتنازل عنها لصندوق تثبيت التحويلات مقابل الفرنك، وكان لهذا الصندوق وحده حق الاحتفاظ بالعملات الأجنبية العائدة للمستعمرات الفرنسية.

على إثر تطور النظام المصرفي الفرنسي بعد الحرب العالمية الثانية، امتد هذا التطور إلى الجزائر حيث بدأ يتفرع بنك الجزائر إلى وظيفته كبنك البنوك، كما ظهر في هذه الفترة أيضا المجلس الجزائري للقرض للإشراف على السياسة المصرفية في البلاد.

واصل بنك الجزائر الذي يعتبر بنك إصدار نشاطه إلى غاية 1962.12.31 ثم ورثه البنك المركزي الجزائري، وكانت هناك شبكة مهمة من البنوك التجارية وبعض بنوك الأعمال، تعمل في الجزائر تم تأميمها عامي 1966 و1967 نذكر منها:القرض العقاري الجزائري التونسي، الشركة الجزائرية للقرض

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 48.

والبنك، المصرف الوطني للخصم، قرض الشمال، القرض الليوني، الشركة المارسيلية، البنك الوطني للتجارة والصناعة – الجزائر، القرض الصناعي والتجاري،القرض الجزائري،القرض العقاري، الشركة العامة، بنك باريس والبلدان المنخفضة، الشركة الباريسية لإعادة الخصم، صندوق التجهيز من أجل تنمية الجزائر، القرض الوطني، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط.[1]

ثانيا– تطور الإطار القانوني والتنظيمي للعملة والنشاط المصرفي في الجزائر منذ 1962

1– مرحلة التأسيس واسترجاع السيادة (1962-1967)

لم يكن بوسع الحكومة المؤقتة صبيحة الاستقلال إلغاء وتعويض جميع المؤسسات والقوانين والتنظيمات الموروثة عن المستدمر الفرنسي، لذلك تّم تمديد العمل بالمنظومة القانونية السارية حينذاك باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية. وفي هذا السياق واصلت المؤسسات المصرفية وفروعها العاملة في الجزائر نشاطها، واستمر سريان العمل بالقوانين المنظمة للنقد وللقطاع المصرفي.

وإذا كان يرمز للاستقلال السياسي برفع العلم الوطني؛ فإن الاستقلال النقدي يرمز له بالعملة (النقد) الوطنية وحرية تنظيمها من حيث الإصدار والإبراء القانوني. وعليه شرعت الجزائر المستقلة في فك ارتباطها النقدي والمالي بالمستدمر الفرنسي بفصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية يوم 29 أوت 1962. ثم تأسيس سلطة الإصدار النقدي مع نهاية نفس العام، إذ واصل بنك الجزائر[2]– الذي أسسه الاستدمار الفرنسي – نشاطه إلى نهاية عام 1962 تاريخ صدور القانون رقم 62-144[3] المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الذي ورث بنك الجزائر، وبدأ في ممارسة نشاطه مع مطلع سنة 1963.

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص ص 153-155.

[2] هذه التسمية "بنك الجزائر" كانت تطلق على المؤسسة المصرفية القائمة بمهام البنك المركزي أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، ثم صارت نفس التسمية "بنك الجزائر" تطلق على البنك المركزي الجزائري بموجب صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 عام 1990.

[3] Journal officiel, N°10, publié le 28.12.1962, Loi n°62-144 du 13.12.1962, portant création et fixant les statuts de la Banque Centrale d'Algérie.

لم تصدر الجزائر عملتها الوطنية (الدينار الجزائري) حتى 10 أبريل 1964، بموجب القانون رقم 64-111 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.[1] وحددت قيمته حينذاك بـ180 مليغرام من الذهب الخالص للدينار الواحد. وبهذا استرجعت الجزائر سيادتها النقدية والمالية.

أما بخصوص المؤسسات المصرفية فقد أنشئ الصندوق الجزائري للتنمية في 1963.05.07 الذي صار يدعى البنك الجزائري للتنمية عقب إصلاحات عام 1971، ثم تبعه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط شهر أوت 1964. وخلال عامي 1966 و1967 تم تأميم البنوك الأجنبية وفروعها العاملة في الجزائر وتعويضها بثلاثة بنوك تجارية وطنية عمومية تملكها الدولة بالكامل هي: البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، والبنك الخارجي الجزائري.

2- مرحلة احتكار الدولة للنشاط المصرفي (1968 – 1989)

بعد تأميم البنوك الأجنبية وفروعها العاملة في الجزائر مع نهاية عام 1967 واستخلافها ببنوك تجارية عمومية شرعت السلطات العمومية في وضع المخططات التنموية المتعددة السنوات (ثلاثية ثم رباعية فخماسية). وأفرز الواقع العملي ضرورة إيجاد نظام مصرفي ومالي متناغم مع هذه المخططات، الأمر الذي دفع إلى إجراء إصلاحات على النظام المصرفي عام 1971 ثم خلال عقد الثمانينيات من القرن العشرين، في إطار نظام اقتصادي مخطط مركزيا، يطغى عليه القطاع العام.

1.2- إصلاحات عقد السبعينيات (1971 – 1979)

تهدف هذه الإصلاحات إلى تغيير "قواعد تمويل النشاط بالانتقال من تمويل ميزاني إلى تمويل غير ميزاني وتعطي أهمية رئيسية للخزينة العمومية في إحداث القرض والعملة"[2]. ومما تضمنته هذه المرحلة ما يلي:

أ- **إنشاء مجلس القرض:** أنشئ هذا المجلس بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971.06.30[3] ووضع تحت وصاية وزارة المالية، ويرأسه الوزير نفسه، وينوب عنه محافظ البنك المركزي الجزائري، كما تتواجد

[1] الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 1964.04.10، القانون رقم 64-111 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، المادة رقم 01.

[2] أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 139.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971.07.06، الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

أمانته لدى هذا الأخير. ويعمل على تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقرض، وإجراء الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقود وحجم وكلفة القرض، ويقدم تقارير دورية لوزير المالية عن وضع النقود والقرض وتطورهما.[1]

ب– إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 71-47 السالف الذكر ووضعت تحت وصاية وزير المالية ويرأسها محافظ البنك المركزي الجزائري، كما تتواجد أمانتها لدى هذا الأخير. وتعمل على تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بالمهنة المصرفية وجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلانية ولتوحيده.[2]

ت– التوطين الوحيد والإجباري للمؤسسات العمومية: أجبرت المؤسسات العمومية الاقتصادية على فتح حساباتها البنكية لدى بنك واحد فقط، حيث "يفتح البنك حسابين لكل منشأة: حسابا للاستثمار وحسابا جاريا".[3] وتمول المؤسسة استثماراتها من حساب الاستثمار وباقي عملياتها غير المرتبطة بالاستثمار (عمليات الاستغلال) من الحساب الجاري.

ث– تدعيم رقابة البنوك التجارية على المؤسسات الاقتصادية: ويتحقق ذلك من خلال إجبارية التوطين البنكي الوحيد للمؤسسات ونوعية الحسابات المرخص بفتحها مع ضرورة تمييز العمليات المالية المتعلقة بالاستثمارات (حساب الاستثمار) عن تلك المتعلقة بالإستغلال (الحساب الجاري).

إن الإصلاحات المشار إليها أعلاه جعلت البنك المركزي منفذا لا واضعا للسياسة النقدية التي تخططها الحكومة من خلال السيطرة الواضحة لممثلي الحكومة (ممثلي الوزارات) على مجلس القرض. نتيجة لذلك صارت القروض والرقابة عليها تتحدد بطريقة إدارية بعيدة عن معايير المردودية والربحية

[1] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971.07.06:
– الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.
– المرسوم رقم 71-192 المتعلق بتشكيل وتسيير المجلس القرض.

[2] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971.07.06:
– الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.
– المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

[3] أحمد هني، مرجع سابق، ص 141.

التجارية، كما أن الخزينة العمومية أخذت موقعا مهما في سياسة تمويل الاقتصاد الوطني الذي صار جله عمومي وتم تهميش القطاع الخاص.

2.2– إصلاحات عقد الثمانينيات (1980 – 1989)

أعيد هيكلة البنك الوطني الجزائري عام 1982، حيث انبثق منه بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 82/106.[1] وأسندت إليه مهمة تمويل نشاطات القطاع الفلاحي وكل الأنشطة الممهدة أو المتممة للزراعة والحرف التقليدية في الأرياف.

ثم أعيد هيكلة القرض الشعبي الجزائري سنة 1985، حيث انبثق عنه بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85/85.[2] ويتولى بالدرجة الأولى خدمة الهيئات العامة المحلية كالبلدية والولاية، ويمنح القروض المختلفة للمؤسسات التابعة للبلديات والولايات، أي يمول الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية.

مع منتصف عقد الثمانينيات انخفضت أسعار المحروقات وكذا سعر صرف الدولار الأمريكي، وهما عاملان أساسيان في مالية الدولة الجزائرية، حيث صادرات المحروقات هي المصدر الأساسي للعملة الصعبة، وجل واردات الجزائر مدفوعة بالدولار الأمريكي. الأمر الذي دفع السلطات المعنية إلى إدخال إصلاحات منها إصلاح النظام النقدي، فصدر القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[3] وتم تعديله بموجب القانون رقم 88-06[4] المؤرخ في 1988.01.12، وأهم ما تضمنه ما يلي:

- استرجاع البنك المركزي الجزائري لدوره كبنك البنوك.
- تقليص دور الخزينة فيما يخص تمويل مخططات التنمية.
- إدخال تعديلات على مجلس القرض الذي صار يدعى بالمجلس الوطني للقرض.
- إدخال تعديلات على اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية التي صارت تدعى باللجنة التقنية للبنك.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 1982.03.16، المرسوم رقم 82-106 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 1985.05.01، المرسوم رقم 85-85، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 1986.08.20، القانون رقم 86-12، المتعلق بنظام البنوك والقرض.

[4] الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 1988.01.12، القانون رقم 88-06، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12.

– منح الاستقلالية المالية للبنوك وإطفاء الطابع التجاري عليها[1]، حيث صارت مسؤولة على نتائج (أرباح أو خسائر) أنشطتها.

3– مرحلة إزالة احتكار الدولة للنشاط المصرفي (ابتداء من 1990)

بصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2] تّم فتح النشاط المصرفي للقطاع الخاص المحلي والأجنبي وبالتالي زال احتكار الدولة لهذا النشاط. وقد أحدث القانون السالف الذكر تحولا جوهريا في النظام المصرفي الجزائري إذ تضمن عدة مستجدات أهمها ما يلي:

- تعديل تسمية "البنك المركزي الجزائري"وصار يُدعى "بنك الجزائر".
- إسناد مهمة وضع ومتابعة السياسة النقدية لمؤسسة "بنك الجزائر" بصفة حصرية دون غيره من المؤسسات.
- تسيق التسبيقات التي يُقدمها البنك المركزي الجزائري في حدود نسبة لا تتجاوز 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة السابقة، ولمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء سنة تقويمية.
- إخضاع منح القروض من طرف مؤسسات القرض (البنوك) لقواعد الجدوى الاقتصادية للمشاريع بدلا من القرارات الإدارية العلوية.
- إزالة احتكار الدولة للقطاع المصرفي والمالي وذلك من خلال السماح للخواص جزائريين وأجانب، محليين وخارجيين، بفتح مؤسسات مصرفية ومالية وفروع أجنبية في الجزائر.
- أصبح مسموحا بالاستثمار الأجنبي في الجزائر لغرض تمويل النشاطات الاقتصادية غير المخصصة للدولة وهيئاتها".[3]

[1] القانون رقم 88-06، مرجع سابق، المادة رقم 02.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1990.04.18، القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 185.

ثالثا– تقديم قانون النقد والقرض

صدر قانون النقد والقرض لأول مرة شهر أبريل 1990 تحت رقم 90-10 الذي ألغى وعّوض القوانين التالية:

- القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري الملحق بالقانون رقم 62-144 المؤرخ في 1962.12.13.
- القانون رقم 64-111 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، المؤرخ في 1964.04.10.
- القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، المؤرخ في 1986.08.19.
- المواد من 2 إلى 5 من القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12.

بعد أكثر من عقد من التطبيق الميداني لهذا القانون (رقم 90-10)، وعقب "الأحداث التي شهدتها الساحة المصرفية خلال بدايات سنة 2003 والمتمثلة أساسا في إفلاس بنكين خاصين"[1] ارتأى المشرع إدخال بعض التعديلات على القانون رقم 90-10، فتم إلغاؤه وتعويضه عام 2003 بموجب الأمر رقم-11[2] 03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد والقرض، وهو الأمر الذي سنعتمد عليه في هذا المقياس.

وقد أدخلت على هذا الأمر (رقم 03-11) التعديلات والتتميمات الآتية:

- عام 2009، تم تعديل المادة رقم 104 من قانون النقد والقرض بموجب المادة رقم 107 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- عام 2010، تم إدخال تعديلات والتتميمات على بعض مواد الأمر رقم 03-11 كما أضيفت له اثنتا عشرة (12) مادة جديدة وذلك بموجب الأمر رقم 10-304 المؤرخ في 2010.08.26.
- في نهاية عام 2013، أُضيفت مادة جديدة للأمر رقم 11-03 بموجب المادة رقم 68 من قانون المالية لسنة 2014.
- في نهاية عام 2016، تم تعديل مادتين من الأمر رقم 11-03 بموجب المادة رقم 102 من قانون المالية لسنة 2017.

[1] نعمان سعيدي، خسائر الصرف بين حتمية تغطية المخاطر وقيود نظام الرقابة على الصرف – الجزائر أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي رقم 29، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017، ص 100.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 2003.08.27، الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2010.09.01، الأمر رقم 10-04، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

- في شهر أكتوبر 2017، وتحت ضغط الأزمة المالية التي يعاني منها الإقتصاد الوطني بصفة عامة والخزينة العمومية بصفة خاصة أُضيفت مادة جديدة للأمر رقم 03-11.

تضمن قانون النقد والقرض الصادر عام 2003 ثمانية كتب مفصلة على النحو التالي:

الكتاب الأول– العملة: حدد الوحدة النقدية للدولة الجزائرية وأجزائها وفوض البنك المركزي دون سواه بإصدارها، ولم يضع أشكالا وأوزانا ومقاسات للعملة بل ترك كل تلك التفاصيل ليتم تحديدها لاحقا عن طريق التنظيم (أنظمة وتعليمات يتخذها مجلس النقد والقرض). كما أعطى للبنك المركزي تسمية "بنك الجزائر".

الكتاب الثاني– هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته: علاوة على تعريف بنك الجزائر وملكيته، تضمن هذا الكتاب إدارة بنك الجزائر وهيكله وهيئة مراقبته.

الكتاب الثالث– صلاحيات بنك الجزائر وعملياته: اختص بتحديد الصلاحيات العامة لبنك الجزائر وعلاقته بالحكومة، وتنظيم إصدار النقود، وكدا العمليات التي يمكنه القيام بها خاصة تلك مع الخزينة العمومية وباقي البنوك.

الكتاب الرابع– مجلس النقد والقرض: ويحدد تشكيلة مجلس النقد والقرض وصلاحياته.

الكتاب الخامس– التنظيم المصرفي: تناول تعاريف العمليات المصرفية وبعض الموانع ذات الصلة بالنشاط المصرفي وكيفيات منح التراخيص والاعتمادات للبنوك ومكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، وتنظيم المهنة (جمعية المصرفيين الجزائريين).

الكتاب السادس– مراقبة البنوك والمؤسسات المالية: اهتم هذا الكتاب بمراقبة السيولة والقدرة على الوفاء ومركزية المخاطر وحماية المودعين، ومحافظة الحسابات والالتزامات المحاسبية. بالإضافة إلى تأسيس لجنة مصرفية مهمتها رقابية.

الكتاب السابع– الصرف وحركات رؤوس الأموال: ينظم هذا الكتاب عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال في الاتجاهين: من الداخل إلى الخارج ومن الخارج إلى الداخل.

الكتاب الثامن– العقوبات الجزائية: تضمن هذا الكتاب العقوبات الجزائية لمخالفي أحكام قانون النقد والقرض أو الممتنعين عن الامتثال لأحكامه.

رابعا– تنظيم العملة الوطنية

أنشئت العملة الوطنية – الدينار الجزائري – بموجب القانون رقم 111-64 المؤرخ في 1964.04.10 الذي أُلغي وتم تعويضه عام 1990 بالقانون رقم 90-10 ، كما أُلغي وعُوض هذا الأخير بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مع الاحتفاظ بجوهر القانون المنشئ للعملة الوطنية – السالف الذكر رقم 111-64 – سواء في القانون رقم 90-10 أو الأمر رقم 03-11، حيث تضمن هذا الأخير فيما يخص العملة الوطنية ما يلي:

– **الوحدة النقدية** للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج، ويقسم الدينار الواحد إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

– **حق الإصدار:** احتفظت الدولة الجزائرية لنفسها فقط بحق إصدار العملة عبر كامل التراب الوطني، وفوضت هذا الحق بصفة حصرية للبنك المركزي "بنك الجزائر" دون سواه.

– **شكل وقيمة العملة:** يتولى بنك الجزائر تحديد إشارات وأشكال ومواصفات النقود التي يصدرها ويضع بنفسه شروط وكيفيات مراقبة صنع وإتلاف القطع والأوراق النقدية التي منحها الأمر رقم 03-11 سعرا قانونيا – قيمة قانونية – وقوة إبراء غير محدودة.

– **فقدان القوة الإبرائية:** تفقد الأوراق النقدية والقطع المعدنية النقدية قوتها الإبرائية حينما تكون موضوع قرار بالسحب من التداول إن لم تقدم للصرف في أجل عشر (10) سنوات.

–يُعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر أو أية سلطة نقدية قانونية أجنبية.

خامسا– أسئلة للمراجعة

أجب عن الأسئلة الآتية بتركيز واختصار مفيد.

1– متى احتكرت الدولة النشاط المصرفي؟ ومتى تم رفع هذا الاحتكار؟ مع ذكر القانون الذي تم بموجبه رفع الاحتكار.

2– أجبرت المؤسسات الاقتصادية العمومية على التوطين البنكي الوحيد وفتح عدد محدد من الحسابات لدى نفس البنك، ابتداء من إصلاحات عام 1971 ثم ألغي هذا الإجبار.

– ما نوع الحسابات البنكية التي يجب على كل مؤسسة عمومية فتحها لدى بنكها؟

– متى وبموجب ماذا تم إلغاء هذا الإجراء؟

3– أذكر أهم القوانين والأوامر المتعلقة بالبنوك التي صدرت خلال الفترات الزمنية التالية:

– خلال سنتي 1986 و1987:.....

– بين سنتي 1989 و1994:.....

– خلال سنتي 1999 و2000: .....

– بين سنتي 2002 و2005: .....

4– اذكر النص القانوني الذي تم بموجبه إصدار العملة الوطنية.

سادسا– إجابات الأسئلة

1– احتكرت الدولة النشاط المصرفي مع نهاية عام 1967 بعد تأميم البنوك الأجنبية وفروعها العاملة في الجزائر واستخلافها ببنوك جزائرية عمومية تملكها الدولة بالكامل. وقد تم رفع هذا الاحتكار عام 1990 بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر شهر أبريل 1990.

2– أجبرت المؤسسات الاقتصادية العمومية على التوطين البنكي الوحيد وفتح عدد محدد من الحسابات لدى نفس البنك، ابتداء من إصلاحات عام 1971 ثم ألغي هذا الإجبار.

☒ هناك نوعين من الحسابات البنكية التي يجب على كل مؤسسة عمومية فتحها لدى بنكها هما:

- حساب عمليات الاستغلال.

- حساب عمليات الاستثمار.

☒ تم إلغاء هذا الإجبار على فتح حسابين منفصلين (حساب الاستغلال وحساب الاستثمار) عام 1990 بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10.

3– أهم القوانين والأوامر المتعلقة بالبنوك التي صدرت خلال الفترات الزمنية التالية:

– خلال سنتي 1986 و1987: القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

– بين سنتي 1989 و1994: القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

– خلال سنتي 1999 و2000: لا شيء

– بين سنتي 2002 و2005: الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

4– تم إصدار العملة الوطنية بموجب القانون رقم 64-111 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، الصادر بتاريخ 1964.04.10.

الفصل الأول: بنك الجزائر: هيئاته، عملياته، وصلاحياته

تمهيد

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 1962.12.13 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في عددها العاشر (10) المنشور يوم 1962.12.28. وقد تم تعديل تسميته عام 1990 بموجب القانون رقم 90-10السالف الذكر وصار يُدعى "بنك الجزائر".

أولا– تعريف بنك الجزائر

عرفت المادة رقم 09 من الأمر رقم 03-11 بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري، كما يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ولا إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

فهو مؤسسة مملوكة بالكامل للدولة، يقع مقره في مدينة الجزائر، مع إمكانية فتح فروع أو وكالات في كل المدن حسب الحاجة. وهو معفى من:[1]

- الضرائب والرسوم وكل الأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها.
- حقوق الطابع والتسجيل بالنسبة للعقود والسندات المتصلة بممارسة صلاحياته المباشرة، بما فيها المصاريف القضائية والرسوم المقبوضة لصالح الدولة.
- تقديم الكفالات أو التسبيقات التي ينص عليها القانون.

ثانيا– الهيئات الأساسية لبنك الجزائر

تتمثل الهيئات الأساسية لبنك الجزائر في: مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، وهيئة المراقبة، وجمعية المصرفيين الجزائريين.

[1] الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المادتين رقم 32 و33.

وبالنظر لأهمية منصب محافظ بنك الجزائر والصلاحيات المخولة له، يستحسن البدء به (المحافظ) ثم استعرض الهيئات الأساسية لبنك الجزائر.

1- محافظ بنك الجزائر

يتم تعيين محافظ بنك الجزائر بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة، وهو (المحافظ) يترأس كل من مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية. وبهذا فالمحافظ يمثل قمة هرم السلطة النقدية، ولا يسمح له بتولي أي منصب انتخابي أو وظيفة حكومية أو عمومية ولا بممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدته كمحافظ باستثناء ما يرتبط بوظيفته كمحافظ لبنك الجزائر مثل تمثيل الدولة لدى المؤسسات والهيئات المحلية والدولية ذات العلاقة ببنك الجزائر.

1.1- صلاحيات محافظ بنك الجزائر

يخول لمحافظ بنك الجزائر السلطات التالية:[1]

- يتولى إدارة شؤون بنك الجزائر وينظم مصالحه ويحدد مهامها وكذا مهام وصلاحيات كل نائب من نوابه.
- توقيع جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر في الداخل ولدى البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية.
- يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها.

2.1- التزامات محافظ بنك الجزائر

كلف قانون النقد القرض محافظ بنك الجزائر بما يلي:[2]

- يرفع إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة الموالية لاختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج مع تقرير يعرض فيه حال عمليات بنك الجزائر ونشاطاته.
- يرسل دوريا إلى رئيس الجمهورية، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية تقريرا حول الإشراف المصرفي.
- يرسل سنويا إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، ومجلس النقد والقرض الوثائق التالية:

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 16.

[2] نفس المرجع السابق، المواد رقم 29، 31، 93.

. تقرير حول تسيير احتياطات الصرف.

. تقرير حول تسيير الديون الخارجية ومدى قدرة الاقتصاد الوطني على الوفاء بهذه الديون.

– يرسل شهريا إلى وزير المالية الوضعية الشهرية للبنك المركزي التي تنشر في الجريدة الرسمية.

– يمسك قائمة للبنوك وأخرى للمؤسسات المالية محينتين وينشرهما كل سنة في الجريدة الرسمية.

2– مجلس إدارة بنك الجزائر كسلطة إدارية

1.2– تشكيلة مجلس الإدارة

نصت المادة رقم 18 من الأمر رقم 03-11 على أنه يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من سبعة (7) أعضاء هم: المحافظ رئيسا، وثلاثة نواب، وثلاثة موظفين ذوي كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي. يتم تعيين كل هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي.

لا يجوز الجمع بين وظيفة محافظ البنك المركزي ونوابه وأي عهدة انتخابية أو وظيفة حكومية أو عمومية ، كما يُمنع على هؤلاء (المحافظ ونوابه) الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية.[1]

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال السنتين الموالیتين لنهاية عهدتهم في بنك الجزائر، تسيير أو العمل ولو كوكلاء أو مستشارين في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر.[2]

2.2– صلاحيات مجلس الإدارة

من أهم الصلاحيات التي خولها قانون النقد والقرض لمجلس الإدارة ما يلي:[3]

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وفي فتح الوكالات والفروع وإلغائها (غلقها).
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر، بما فيها القانون الأساسي للمستخدمين.
- يبث في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- يطّلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- يشتري عقارات ويكلف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها.

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 14.

[2] نفس المرجع السابق، الفقرة الثالثة من المادة رقم 15.

[3] نفس المرجع السابق، المادتين رقم 19، و54.

3.2– أشغال مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بطلب من المحافظ أو من ثلاثة أعضاء، وتنعقد اجتماعاته بحضور أربعة أعضاء على الأقل، كما يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. ويمكن لعضوي هيئة المراقبة حضور اجتماعات هذا المجلس وتقديم اقتراحات، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها.

3– مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

1.3– تشكيلة مجلس النقد والقرض

بموجب المادتين رقم 58 و59 من الأمر رقم 03-11 يتشكل مجلس النقد والقرض، الذي يترأسه المحافظ، من: أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وشخصيتين تختاران لكفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بمرسوم رئاسي.

وفقا للمادة رقم 60 من الأمر رقم 03-11 يجتمع هذا المجلس في أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكنه الاجتماع عند الضرورة بطلب من رئيسه أو من عضوين منه. ولا تصح اجتماعاته إلاّ بحضور ستة أعضاء على الأقل.

2.3– صلاحيات مجلس النقد والقرض

خوّل قانون النقد والقرض مجلس النقد والقرض الصلاحيات الآتية:[1]

- شراء وبيع واقتراض ورهن الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر.
- شراء وبيع وخصم وإعادة خصم ورهن سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية.
- يحدد كيفيات وشروط إعادة الخصم وأخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي وفقا لأهداف السياسة النقدية.

وبصفته – مجلس النقد والقرض– سلطة نقدية خولت له المادة رقم 62 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بالأمر رقم 10-04 ما يلي:

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد رقم 39، 40، 41.

- إصدار العملة النقدية ضمن شروط التغطية[1] المحددة قانونا.
- يحدد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. وتبعا لذلك يحدد الأهداف النقدية لا سيما ما تعلق بتطور المجاميع النقدية والقرضية ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد.
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها.
- وضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وإقامة شبكاتها، خاصة تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات إبرائه.
- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر وكدا فتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- وضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما ما تعلق بتغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- وضع الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة المصرفية والمالية.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.
- وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

وفي إطار ممارسة الصلاحيات السالفة الذكر، يتخذ المجلس القرارات الآتية:[2]

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، والموافقة على تعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
- تفويض الصلاحيات في مجال التنظيم الخاص بالصرف.

[1] حسب المادة رقم 38 من الأمر رقم 03-11، تتضمن تغطية النقد العناصر التالية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

[2] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 62.

- اتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

علاوة على ما سبق، من صلاحيات هذا المجلس الموافقة على القانون الأساسي لجمعية المصرفيين الجزائريين أو أي تعديل بشأنه.[1]

3.3– مدى استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)

يقصد باستقلالية البنك المركزي عدم خضوع هيئاته العليا للسلطة التنفيذية في اتخاذ قراراتها في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا وتتمثل الهيئات العليا لبنك الجزائر في مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض. ويعتبر هذا الأخير (مجلس النقد والقرض) أعلى هيئة مختصة بالتنظيم المصرفي وشؤون النقد والقرض. ويُنظر إلى هذه الاستقلالية من ناحيتين: الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية.

أ– الاستقلالية العضوية

تقتضي هذه الاستقلالية عدم ارتباط تعيين وعزل الأعضاء المسؤولين على بنك الجزائر (مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض) بالسلطة التنفيذية. وبالنظر إلى جهة التعيين والعزل للمحافظ وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس النقد والقرض، وهي رئاسة الجمهورية، يمكن القول أن لبنك الجزائر استقلالية عضوية تامة عن السلطة التنفيذية.

ب–الاستقلالية الوظيفية

منح قانون النقد والقرض لبنك الجزائر ثلاث سلطات وظيفية هي:

- السلطة النقدية.
- السلطة الاقتصادية.
- السلطة التنظيمية.

فالسلطة النقدية تتمثل في مجلس النقد والقرض الذي خوله القانون إصدار العملة الوطنية وتحديد قيمتها وشكلها وسائر مواصفاتها وكيفيات إتلافها.

والسلطة الاقتصادية كون بنك الجزائر هو بنك البنوك والملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية ومنحها تسبيقات بالحساب الجاري وإعادة خصم الأوراق المالية في إطار الشروط التي يفرضها مجلس النقد والقرض.

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 96.

أما السلطة التنظيمية فتبرز في تخويل القانون لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار أنظمة تخص شروط العمليات المصرفية وشروط فتح البنوك ومكاتب التمثيل وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وغيرها. وبهذا صار مجلس النقد والقرض يحتل مكان المشرع في مسائل النقد والقرض.

وتأسيسا على ما تقدم نجد أن بنك الجزائر احتل مكانة المشرع فيما يخص المسائل المتعلقة بالقرض والنقد.[1]

كما أن مجلس النقد والقرض يُمارس سلطاته عن طريق الأنظمة، التي يجب على المحافظ تبليغها لوزير المالية قبل إصدارها وخلال اليومين المواليين لموافقة مجلس النقد والقرض عليها. وتمنح للوزير مهلة عشرة أيام لإقرارها أو طلب تعديلها. وفي الحالة الأخيرة يجتمع المجلس في ظرف خمسة (5) أيامويُعرض عليه التعديل المقترح من الوزير، وللمجلس حرية قبول التعديل الذي طلبه الوزير أو عدم قبوله، حيث يكون القرار الذي يتخذه المجلس نافذا سواء كان موافقا أو غير موافق للرأي الذي أبداه الوزير.[2]

يكلف المحافظ بإصدار الأنظمة التي وافق عليها مجلس النقد والقرض وينشرها في الجريدة الرسمية. وحينما تكون الأنظمة ذات طابع استعجالي يتم نشرها في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر.[3]

خلال الستين (60) يوما الموالية لنشر النظام في الجريدة الرسمية، يمكن لوزير المالية الطعن فيه (النظام) بالإبطال أمام مجلس الدولة، دون أن يكون لهذا الطعن أثر موقف.[4]

يتضح مما سبق أن للبنك المركزي استقلالية عضوية ووظيفية كافية لممارسة نشاطه دون ضغط من الجهاز التنفيذي.

---

[1] عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2006، ص 304.

[2] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 63.

[3] نفس المرجع السابق، المادة رقم 64.

[4] نفس المرجع السابق، المادة رقم 65.

4- اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على البنوك والمؤسسات المالية

1.4- تشكيلة اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية من ثمانية أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، وهم:[1]

- المحافظ، رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

يمنع على أعضاء هذه اللجنة خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم تسيير أي مؤسسة خاضعة لمراقبة اللجنة أو العمل فيها ولو كوكلاء أو مستشارين لها.[2]

2.4- صلاحيات اللجنة المصرفية

تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة النشاط المصرفي بصفة عامة وبالآتي على وجه الخصوص، حيث ترسل سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية:[3]

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية وعلى احترام قواعد حسن سير المهنة.
- معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون حصولهم على الاعتماد وتتخذ العقوبات التأديبية إزاءهم.
- يمكنها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية أو أي شخص معني جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.
- يمكنها توسيع تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما.

---

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 106.

[2] نفس المرجع السابق، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 106 مكرر.

[3] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد رقم 105، 109، 110، 113، 115 مكرر، 116 مكرر.

- يمكن توسيع أعمال المراقبة إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج، في إطار الاتفاقيات الدولية.
- يمكنها تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، وإلى محافظي الحسابات.
- اتخاذ العقوبات على الإخلالات التي تعاينها.
- تعيين قائم بالإدارة مؤقتا تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها. يتم هذا التعيين إما بطلب من المؤسسة المعنية أو بتقدير من اللجنة المصرفية أو تطبيقا لعقوبات اتخذتها اللجنة ذاتها.
- يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو الذي يستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا من شأنه الإيعاز بأنه مؤسسة معتمدة (كبنك أو كمؤسسة مالية) أو الإيهام بأن المؤسسة تنتمي إلى فئة من غير تلك التي اعتمدت للعمل ضمنها.

3.4- الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

إن قرارات اللجنة المصرفية غير قابلة للطعن القضائي باستثناء تلك المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية. ويجب تقديم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة للمؤسسة المعنية، وينظر فيه (الطعن) مجلس الدولة دون أن يكون للطعن أثر موقف التنفيذ.[1]

5- هيئة المراقبة على بنك الجزائر

حسب المادة رقم 26 من الأمر رقم 03-11، تتكون هيئة المراقبة من عضوين اثنين فقط يعينهما رئيس الجمهورية بناء على معارفهما المالية والمحاسبية المتعلقة بالبنوك المركزية. ويمارس المرقبان مهامهما بالدوام الكامل.

تقوم هذه الهيئة بحراسة عامة تشمل جميع مصالح وعمليات بنك الجزائر وكذا حراسة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وتنظيم السوق النقدية وسيره، وتجري عمليات التدقيق

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 107.

والمراقبة التي تراها مناسبة، ومنها تدقيق حسابات نهاية السنة المالية للبنك. كما يمكن لهذه الهيئة تقديم اقتراحات لمجلس الإدارة، وتكلف برفع تقرير سنوي لوزير المالية.[1]

6- جمعية المصرفيين الجزائريين

وهي هيئة ينشئها بنك الجزائر، وينخرط فيها كل بنك ومؤسسة مالية عاملة في الجزائر. تهدف إلى تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لدى السلطات العمومية، وتدرس المسائل المرتبطة بممارسة المهنة المصرفية لا سيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة. ويستشيرها المحافظ ووزير المالية في مسائل المهنة.[2]

ثالثا- عمليات، صلاحيات، والتزامات بنك الجزائر

1- عمليات بنك الجزائر

خوّل قانون النقد والقرض بنك الجزائر القيام بالعمليات التالية:[3]

- كل العمليات على الذهب ولا سيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن، واستعماله (الذهب) كضمان.
- يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن أو يسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية.
- يدير احتياطات الصرف ويوظفها.
- الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.
- يمنح للبنوك التسبيقات من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية ومن السندات العمومية والخاصة، بشرط عدم تجاوز مدة هذه التسبيقات سنة واحدة.
- يمنح للبنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، بشرط ضمانها بسندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم.

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 27.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 96.

[3] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد 39، 40، 42، 43، 45، 46، 47.

- التدخل في سوق النقد مشتريا أو بائعا للسندات العمومية والخاصة القابلة لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، بشرط أن لا تتم هذه العملية لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات.
- منح الخزينة العمومية مكشوفات (تسبيقات) بالحساب الجاري بنسبة لا تتجاوز 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة السابقة، ولمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء سنة تقويمية.
- منح الخزينة العمومية بصفة استثنائية، تسبيقا مخصص حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.
- خصم أو أخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

2- صلاحيات بنك الجزائر

بالإضافة للصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، تضمن قانون النقد والقرض صلاحيات أخرى مخولها لبنك الجزائر نلخص أهمها في الأتي:[1]

- توفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها والسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

- يمكنه طلب المعلومات والإحصائيات التي يراها مفيدة من البنوك والمؤسسات والإدارات المالية وكل شخص معني.

- يقترح على الحكومة تدابير تحسين ميزان المدفوعات والمالية العامة. كما يطلعها على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد.

- يحدد كيفيات الاقتراض من الخارج ويرخص بها باستثناء القروض التي تبرمها الدولة.

- يساعد ويمثل الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية.

- يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي. ولا يمكنه التعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلاّ في عمليات بالعملات الأجنبية.

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد رقم 35، 36، 36 مكرر، 37، 38، 51.

3– التزامات بنك الجزائر

ألزم قانون النقد والقرض بنك الجزائر بما يلي:[1]

– يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب توزيع القرض وتنظيم السيولة.

– يسهر على تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والحفاظ على سلامة النظام المصرفي.

– يعد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

– يحتفظ لدى مركز الصكوك البريدية بالمبالغ الكافية لحاجاته المرتقبة.[2]

– يحرس على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها، ويضمن مراقبة نظم الدفع، على أن يتحمل المساهمون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع هذه.

رابعا– أسئلة للمراجعة

أجب عن الأسئلة الآتية بتركيز واختصار مفيد.

1– هل يخضع بنك الجزائر لرقابة: المجلس الأعلى للمحاسبة أم مجلس المحاسبة أم غيرهما؟ مع التعليل والتوضيح.

2– حينما يصدر مجلس النقد والقرض نظاما لا يوافق عليه وزير المالية، ما هي الإجراءات القانونية التي يتخذها وزير المالية؟

3– هل يمكن لبنك الجزائر شراء سندات مالية مباشرة عن الخزينة خلال الأشهر أدناه مع التعليل؟

– شهر سبتمبر 2017: .....

– شهر نوفمبر 2017: .....

– شهر جانفي 2023: .....

4– اذكر الهيئات التابعة لبنك الجزائر التي يرأسها المحافظ نفسه؟

5– هل يطبق بنك الجزائر (البنك المركزي) المحاسبة المالية أم المحاسبة العمومية أم المحاسبة الوطنية؟

[1] نفس المرجع السابق، المواد رقم 56، 56 مكرر، 57.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 48.

خامسا– إجابات الأسئلة

1– لا يخضع بنك الجزائر لرقابة المجلس الأعلى للمحاسبة ولا لمجلس المحاسبة وإنما يخضع لرقابة هيئة المراقبة التي تتكون من عضوين اثنين يعينهما رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المادتين رقم 26 و27 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

2– في حالة إصدار مجلس النقد والقرض نظاما لا يوافق عليه وزير المالية، الإجراءات القانونية التي يتخذها وزير المالية هي:

يطلب الوزير من مجلس النقد والقرض إعادة النظر في النظام المعني خلال عشرة أيام من استلام النظام، على إثر ذلك يجتمع مجلس النقد والقرض خلال خمسة أيام من تبليغه، ويدرس النظام المعني من جديد دون التقيد برأي الوزير ثم يصدر النظام بصفة نهائية. فإن لم يأخذ مجلس النقد والقرض بالتعديل المقترح من طرف وزير المالية، يمكن للوزير المذكور الطعن في النظام الذي أصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال ستين (60) يوما الموالية لنشر النظام المذكور. وهذا طبقا للمادتين رقم 63 و65 من قانون النقد والقرض.

3–

– شهر سبتمبر 2017: لا يمكن لبنك الجزائر شراء سندات مالية مباشرة عن الخزينة؛ لأن قانون النقد والقرض يمنع هذه العملية قبل تعديله في شهر أكتوبر 2017.

– شهر نوفمبر 2017: نعم يمكن لبنك الجزائر شراء سندات مالية مباشرة عن الخزينة؛ لأن قانون النقد والقرض يسمح بهذه العملية بعد تعديله في شهر أكتوبر 2017 بعد تتميمه بالمادة رقم 45 مكرر.

– شهر جانفي 2023: لا يمكن لبنك الجزائر شراء سندات مالية مباشرة عن الخزينة؛ لأن قانون النقد والقرض بعد تعديله في شهر أكتوبر 2017 يسمح بهذه العملية لمدة خمس سنوات فقط، وهذه المدة تنتهي قبل جانفي 2023.

4– الهيئات التابعة لبنك الجزائر والتي يرأسها المحافظ نفسه هي: مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية.

5– يطبق بنك الجزائر (البنك المركزي) المحاسبة المالية الذي اصطلح عليها قانون النقد والقرض بالمحاسبة التجارية.

الفصل الثاني: المؤسسات البنكية والمالية وعملياتها

تمهيد

يهتم هذا الفصل بعرض شروط وموانع تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، وممارسة النشاط المصرفي والمالي أي العمليات التي رخص بها قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية بصفة حصرية ثم استعراض الأدوات والمقاييس المعتمدة من قبل بنك الجزائر في مراقبته للنشاط المصرفي والمالي بهدف المحافظة على استقراره وديمومة نشاطه ونموه.

أولا– إنشاء البنوك، والمؤسسات المالية، وتعاونيات الادخار والقرض

نستعرض ضمن هذا العنوان الشروط والضوابط والإجراءات التي وضعها قانون النقد والقرض وأنظمة وتعليمات مجلس النقد والقرض فيما يخص تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وفروعها الأجنبية في الجزائر.

1– تعاريف

لم يتضمن قانون النقد والقرض سواء في نسخته الأولى الصادرة عام 1990 أو تلك الصادرة عام 2003 أي تعريف للبنوك ولا للمؤسسات المالية ولا لتعاونيات الادخار والقرض. بينما القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض عرّف هذه الأخيرة بكونها "مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك أعضائها وتسير بحسب المبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم".[1]

يمكن استنتاج تعريف البنك والمؤسسة المالية من خلال العمليات التي رخّص بها قانون النقد والقرض للمؤسسات البنكية بصفة حصرية، وللمؤسسات البنكية والمالية معا.

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 15، الصادر بتاريخ 2007.02.28، القانون رقم 07-01، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، المادة رقم 02.

فالبنك هو مؤسسة ُمرخص لها القيام بكل العمليات المصرفية الأساسية المتمثلة في: تلقي الودائع، وتقديم القروض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، وتنفيذ عمليات الصيرفة التشاركية.

أما المؤسسات المالية فهي تلك التي لا يمكنها أن تمارس من العمليات المصرفية الأساسية سوى عمليات القرض وعمليات الصيرفة التشاركية بالإضافة إلى العمليات المصرفية الملحقة ذات العلاقة بنشاطها التي نص على بعضها قانون النقد والقرض في مادته رقم 72 (انظر لاحقا: ثالثا– العمليات المصرفية والمالية، ص 38).

2– موانع التأسيس أو المساهمة في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية

يمنع قانون النقد والقرض في مادته رقم 80 على أي شخص أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أو يدير بنك أو مؤسسة مالية أو تمثيلها، إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

- جناية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يُ شكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة (المادة رقم 80 من قانون النقد والقرض).
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

3- مراحل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فروع أجنبية

تمر عملية تأسيس بنك أو مؤسسة مالية بمرحلتين هما: طلب الترخيص ثم طلب الاعتماد. ويخضع الترخيص بفتح فروع (succursales) للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية لمبدأ المعاملة بالمثل، وهذا طبقا للمادة رقم 85 من قانون النقد والقرض.

1.3- طلب الترخيص

يتطلب الحصول على الترخيص المتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية – **باستثناء تعاونيات الادخار والقرض** – توفير مجموعة من الشروط نلخصها على النحو التالي.[1]

- **رأس المال الاجتماعي:** يُشترط أن يكون رأسمال البنوك والمؤسسات المالية مبرأ (libéré) كليا ونقدا. وقد عُدّل عام 2004 وصار 2,5 مليار دينار جزائري (د.ج) بالنسبة للبنوك وفروعها الأجنبية، و0,5 مليار د.ج للمؤسسات المالية وفرعها الأجنبية، ثم رُفع عام 2008 إلى 10 مليار دينار للبنوك وفروعها الأجنبية و3,5 مليار دينار للمؤسسات المالية وفروعها الأجنبية. وفي ديسمبر 2018 رُفع مرة أخرى إلى 20 مليار دينار و6,5 مليار دينار للبنوك، والمؤسسات المالية وفروعهما الأجنبية على التوالي على أن يبدأ سريان مفعول هذا الإجراء يوم 2020.12.31.

- **قائمة المسيرين الرئيسيين:** يجب تقديم قائمة المسيرين الرئيسيين مع إثبات نزاهتهم وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي، ويُشترط أن يكون من ضمنهم اثنين (2) يتمتعان بصفة مقيم.

---

[1] انظر:

- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادتين رقم 88، 91.
- الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2004.04.28، النظام رقم 04-01، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة رقم 02.
- الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 2008.12.24، النظام رقم 08-04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة رقم 02.
- الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 2018.12.09، النظام رقم 18-03، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة رقم 02.
- الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2006.12.02، النظام رقم 06-02، الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المادة رقم 03.

- **مشروع القانون الأساسي** للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو **القانون الأساسي** للشركة الأجنبية حينما يتعلق الملف بفرع لبنك أجنبي أو لمؤسسة مالية أجنبية. بالإضافة إلى المخطط التنظيمي الذي يوضح العدد المتوقع للموظفين والصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

- **الشكل الإجتماعي:** تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة (Société par action)ويُ سمح بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاضديه أو تعاونية[1] (Coopérative).

يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري بشرط أن تتم في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.[2] كما تملك الدولة بقوة القانون سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يمنحها حق تمثيل نفسها (الدولة) في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت.[3]

- **تقديم** برنامج النشاط للسنوات الخمس الموالية والإمكانات المالية والتقنية والفنية التي ستستخدم.

- **تقديم** صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنيهم، مع تبرير مصدر الأموال.

- **وضع** المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

يوجه ملف طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو طلب الترخيص بإقامة فرع بنك أجنبي أو فرع مؤسسة مالية أجنبية إلى رئيس مجلس النقد والقرض الذي يفحص الملف ويجري التحريات اللازمة والتحقيق في انتفاء وجود أحد أو بعض موانع التأسيس أو المساهمة في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة المذكورة في المادة رقم 80 من قانون النقد والقرض والملخصة أعلاه.

لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري أو الترخيص بفتح فروع للبنوك الأجنبية أو مكاتب تمثيل

[1] استخدم قانون النقد والقرض (الأمر رقم 03-11) في المادة رقم 83 مصطلح "تعاضدية"، بينما القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض استخدم مصطلح "تعاونية".

[2] الأمر رقم 03-11، المادة رقم 83، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 03-11، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 83.

للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، إلا بعد قرارين (02) بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلاّ بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.[1]

2.3– طلب الاعتماد

بعد الحصول على الترخيص يجب تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ استلام الترخيص. ولا يمكن للمؤسسة الحاصلة على الترخيص ممارسة النشاط المرخص به إلاّ بعد حصولها على الاعتماد.

يتضمن طلب الاعتماد مجموعة من الوثائق نصّت عليها تعليمة بنك الجزائر رقم 07-11 المؤرخة في 2007.12.23 يمكن الاطلاع عليها في الموقع الرسمي لبنك الجزائر المذكور ضمن قائمة المراجع.

4– إنشاء واعتماد تعاونيات الادخار والقرض

1.4– الترخيص بتأسيس تعاونيات الادخار والقرض[2]

يتم إنشاء تعاونية الادخار والقرض بموجب عقد جمعية عامة تضم على الأقل مائة (100) عضو، تُصادق على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتُعيّن المسؤولين المكلفين بتأسيس التعاونية.

يُقدم طلب الترخيص بتأسيس التعاونية إلى مجلس النقد والقرض الذي يستوجب عليه البث في الطلب خلال مدة أقصاها خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب المرفق بالملف الكامل الذي يتضمن ما يلي:

- برنامج نشاط التعاونية لمدة خمس سنوات.
- استراتيجيه تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لذلك.
- الوسائل المالية ومصدرها، وهوية الأعضاء المؤسسين، وإجراءات قبول الأعضاء.

[1] الأمر رقم 03-11، المادة رقم 87، مرجع سابق.

[2] انظر:

– القانون رقم 07-01، مرجع سابق، المادتين رقم 07 و10.

– الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2009.03.08، النظام رقم 08-02، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، المادة رقم 02، والنظام رقم 08-03، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، المادة رقم 04.

- التزامات كل عضو في التعاونية بما فيها شروط استعمال خدمات التعاونية، وشروط الانسحاب والعزل والتنازل عن مساهمة العضو.
- قائمة المسيرين الأساسيين مرفقة بخبراتهم المصرفية والمالية.
- مشروع القانون الأساسي للتعاونية، نظامها الداخلي.

تؤسس التعاونية بعقد يحرره موثق دون الخضوع للتسجيل في السجل التجاري بشرط توفير الحد الأدنى لرأسمال التعاونية المقدر بـ 500 مليون د. ج مُحرّر كليا ونقدا عند تأسيسها.

تسري نفس أحكام رفض الترخيص المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية على حالة رفض طلب الترخيص بتأسيس تعاونية الادخار والقرض.

2.4– اعتماد تعاونيات الادخار والقرض

عقب استلام الترخيص وفي أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ استلامه (الترخيص) يجب تقديم طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر الذي يستوجب عليه البث في الطلب خلال مدة أقصاها خمسة (5) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب المرفق بالملف الكامل.[1] ولا يُسمح بممارسة أي نشاط للتعاونية قبل حصولها على الاعتماد والذي يُمنح للقيام بالعمليات المصرفية الخاصة بتعاونيات الادخار والقرض دون باقي العمليات المصرفية كما هي مفصلة لاحقا (انظر العمليات المصرفية).

ثانيا– سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وتعاونيات الادخار والقرض، والتصفية

1– سحب الاعتماد

حسب المادة رقم 95 من الأمر رقم 03-11، يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.
- تلقائيا في الحالات التالية:
  - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
  - إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.
  - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

[1] القانون رقم 07-01، مرجع سابق، المادة رقم 09.

2- التصفية

يصير قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية أو فروعهما الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها؛ إذ يتم تعيين مصف من طرف اللجنة المصرفية تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

لا يُسمح للمؤسسة محل التصفية القيام إلاّ بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية، ويستوجب عليها (المؤسسة المعنية بالتصفية) ذكر بأنها قيد التصفية مع استمرار خضوعها لرقابة اللجنة المصرفية.

ثالثا- العمليات المصرفية والمالية

نصّ قانون النقد والقرض على مجموعة من العمليات يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي:

- العمليات المصرفية الأساسية.
- العمليات المصرفية المُلحقة.
- العمليات المصرفية الخاصة بتعاونيات الادخار والقرض.

1- العمليات المصرفية الأساسية

وهي تلك العمليات التي تمثل المهنة العادية للبنوك، وقد نصّت عليها المادة رقم 66 من قانون النقد والقرض كالتالي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". وفي شهر ديسمبر 2018 تم توسيع العمليات المصرفية لتشمل عمليات الصيرفة الإسلامية التي اصطلح عليها بالصيرفة التشاركية. وبهذا صارت العمليات المصرفية الأساسية تتضمن ما يلي:

1.1- الأموال المتلقاة من الجمهور

الأموال المتلقاة من الجمهور هي الودائع التي تستلمها المؤسسة المصرفية من الغير مع حق استعمالها وبشرط إعادتها. ويستثنى من ذلك الأموال المتبقية في الحسابات العائدة للمساهمين المالكين على الأقل لـ 5% من الرأسمال، ولأعضاء الإدارة، وللمديرين، والأموال الناتجة عن قروض المساهمة.[1]

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 67.

يتم استلام ودائع الزبائن في حسابات تُفتح في دفاتر البنوك، وإذا رفضت جميع البنوك فتح حساب لشخص ما، يمكن لهذا الأخير التقدم لبنك الجزائر الذي يعين له بنكا لفتح الحساب، وهذا طبقا للمادة رقم 119 مكرر من قانون النقد والقرض.

حالة خاصة – فتح الحسابات والدفاتر من طرف القُصّر

يسمح قانون النقد والقرض في مادته رقم 119 للقصّر بفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي. ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون تدخل الولي الشرعي إلاّ إذا اعترض هذا الأخير على ذلك بصفة رسمية.

2.1– القرض

القرض هو كل عمل يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة، بالإضافة إلى عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء (عمليات القرض الإيجاري).[1]

3.1– وسائل الدفع

تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تسمح بتحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.[2]

4.1– الصيرفة التشاركية

عرّف النظام رقم 18-02 الصيرفة التشاركية بأنها "عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والودائع في حسابات الاستثمار".[3]

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 68.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 69.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 2018.12.09، النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المادة رقم 02.

يمكن تلخيص العمليات المصرفية الأساسية في صنفين هما:

- العمليات المصرفية التقليدية والمتمثلة في تلقي الودائع وتقديم القروض ووضع وإدارة وسائل الدفع.
- عمليات الصيرفة التشاركية التالية: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والودائع في حسابات الاستثمار.

2- العمليات المصرفية الملحقة

وهي تلك العمليات التي لا تمثل المهنة العادية للبنوك ولكن تُمارس كنشاط ملحق بالمهنة العادية أو الأساسية، وقد ذكر بعضا منها في المادة رقم 72 من قانون النقد والقرض على سبيل الذكر لا الحصر وهي:

- عمليات الصرف.
- العلميات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات.
- تلقي من الجمهور الأموال الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات، بشرط أن لا تعتبر ودائع ولا تنتج فوائد وتودع لدى بنك الجزائر إلى غاية توظيفها مع توقيع عقد بين المودع والمودع لديه، وتحقق عملية المساهمة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.
- أخذ مساهمات وفق الحدود التي وضعها مجلس النقد والقرض.

وقد منع قانون النقد والقرض في مادته رقم 71 المؤسسات المالية من تلقي الودائع من الجمهور، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها التي هي عمليات تنفرد بها البنوك فقط دون المؤسسات المالية. بمعنى أن المؤسسات المالية لا يمكنها أن تمارس من العمليات المصرفية الأساسية سوى عمليات القرض وعمليات الصيرفة التشاركية بالإضافة إلى العمليات المصرفية الملحقة ذات العلاقة بنشاطها.

بموجب المادة رقم 76 من قانون النقد والقرض، يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، القيام بالعمليات المصرفية الأساسية والملحقة، والتي تنفرد بها هذه المؤسسات (البنوك والمؤسسات المالية). غير أنه يستثنى من هذا المنع ما يلي:[1]

– الخزينة العمومية إذا رخصت القوانين بذلك.

– الهيئات غير الربحية التي تقدم قروضا من أموالها الخاصة لبعض منخرطيها لأسباب اجتماعية.

– المؤسسات التي تمنح تسبيقات على الأجور وقروض ذات طابع اجتماعي لعمالها.

– المؤسسات حينما تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات في إطار ممارسة نشاطها العادي.

– عمليات الخزينة لمؤسسة ما مع شركات لها فيها مساهمات في الرأسمال تخولها سلطة الرقابة (أي عمليات الخزينة بين المؤسسة الأم وفروعها).

– الاستثناءات التي يمنحها مجلس النقد والقرض لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات.

3– العمليات المصرفية الخاصة بتعاونيات الادخار والقرض

بموجب المادة رقم 5 من القانون رقم 07-01 السالف الذكر، تقوم تعاونية الادخار والقرض بالعمليات الآتية:

- فتح الحسابات لأعضائها واستلام ودائعهم، ومنحهم القروض.
- تنفيذ وتلقي التحويلات المالية، وإصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب.
- إصدار وتسيير أدوات دفع أخرى بعد ترخيص مجلس النقد والقرض.
- توظيف و/أو أخذ أموال من أسواق رؤوس الأموال.
- حجز المبالغ المستحقة من أجل تسديد أي دين، والقيام بالمقاصة على ذلك.
- اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتنازل عنها وتأجيرها وتقديمها كضمان.
- القيام بجميع العمليات المالية الأخرى المرخص بها.

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد رقم 77، 78 و79.

رابعا– التزامات وحقوق البنوك

1– التزامات البنوك اتجاه الزبائن

ألزم قانون النقد والقرض وبعض الأنظمة ذات الصلة البنوك بما يلي:[1]

- وضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف الزبائن، في آجال معقولة.
- إطلاع الزبون بالشروط المتعلقة باستعمال حسابه البنكي وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للبنك والزبون.
- استيفاء مطلب الشفافية والوضوح في عروض القروض وشروطها.
- بناء على طلب أصحاب الودائع أو أي شخص، تقدم البنوك كل المعلومات الخاصة بنظام ضمان الودائع المصرفية لا سيما تلك المتعلقة بتغطية الودائع والاستفادة من تعويض شركة ضمان الودائع المصرفية عند الاقتضاء.
- الإعلام الدوري للزبائن بوضعيتهم إزاء البنك وبكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

يقصد بالشروط الخاصة بالبنك التعريفات والعمولات والمكافآت التي يتقضاها البنك مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها لزبائنه؛ غير أنه يجب تقديم الخدمات الآتية مجانا:[2]

- فتح وإقفال الحسابات بالدينار،
- منح دفاتر الشيكات،
- منح دفتر الإدخال،
- عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك،
- إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون،
- عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

علاوة على ما سبق يستفيد زبائن البنوك مما يلي:[3]

---

[1] انظر:

- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 119 مكرر 1.
- الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 2004.06.02، النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المادة رقم 18.
- الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، الصادر بتاريخ 2013.06.02، النظام رقم 13-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، المادة رقم 5.

[2] النظام رقم 13-01، مرجع سابق، المادة رقم 10.

[3] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 119 مكرر 1، والمادة رقم 120.

- إمكانية التراجع عن أي تعهد أكتتبه الشخص في أجل ثمانية أيام من تاريخ التوقيع على العقد.
- إمكانية فتح حسابات بنكية فردية أو جماعية بالتضامن أو بدونه أو شائعة.

2- حقوق البنوك والمؤسسات المالية

حفاظا على الحقوق المالية للبنوك والمؤسسات المالية، منحها قانون النقد والقرض بعض الامتيازات أهمهما:[1]

- تقديم خدمات مصرفية خاصة جديدة بعد ترخيص بنك الجزائر.
- حرية تحديد معدلات الفائدة المدينة والدائنة ومعدلات العمولات المطبقة على العمليات المصرفية بشرط مراعاة معدل الفائدة الزائد المحدد من طرف بنك الجزائر.
- من أجل ضمان دفع أصل الدّين، والفوائد والمصاريف وكل الحقوق المستحقة للبنوك أو للمؤسسات المالية أو التي خُصصت كضمان وكل السندات المباعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي، وكذا لضمان أي تعهد اتجاهها لكفالة أو تظهير أو ضمان، تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من حق الامتياز على جميع الأملاك والحقوق والأرصدة المسجلة في حساب الزبون المعني. ويسري هذا الامتياز فورا، لكنه بعد الوفاء بحقوق الأجراء والخزينة العمومية وصناديق التأمين الإجتماعي.
- إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق على المدين اتجاه البنك أو المؤسسة المالية بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إنذاره (المدين)، يمكن للدائن (البنك أو المؤسسة المالية)، الحصول من رئيس المحكمة، على أمر ببيع كل رهن مشكل لصالحه ومنحه حاصل هذا البيع تسديدا للرأسمال والفوائد، وفوائد التأخير، والمصاريف المستحقة. ويسري هذا الإجراء على كافة الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين بما فيها حقوق هذا الأخير على الغير والأرصدة الموجودة في الحساب.

[1] انظر:
- النظام رقم 13-01، مرجع سابق، المادتين رقم 3 و9.
- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادتين رقم 121 و124.

خامسا– أسئلة للمراجعة

أجب عن الأسئلة الآتية بتركيز واختصار مفيد.

1– هل يمكن تقديم حصة عينية (سيارة أو مبنى) في بنك تجاري كجزء من رأسماله الأدنى؟ ولماذا؟

2– حينما ترفض لأول مرة الهيئة المخولة بمنح ترخيص لتأسيس بنك تجاري، هل يمكن للأعضاء المؤسسين تقديم شكوى أمام العدالة أم لا؟ ولماذا؟

3– هل يمكن لبنك قيد التأسيس الشروع في ممارسة النشاط المصرف بعد الحصول على **الترخيص** من مجلس النقد والقرض مباشرة؟ علل إجابتك.

4– أذكر دون شرح العمليات المصرفية الجديدة التي اعتمدها بنك الجزائر (مجلس النقد والقرض) خلال شهر ديسمبر 2018؟

سادسا– إجابات الأسئلة

1– لا يمكن تقديم حصة عينية في بنك تجاري كجزء من رأسماله الأدنى؛ لأن قانون النقد والقرض اشترط تقديم رأسمال أدنى مبرأ كليا ونقدا وليس عينا.

2– لا يمكن تقديم شكوى أمام العدالة؛ لأن الإجراء الموالي الذي حدده مجلس النقد والقرض في هذه الحالة هو تقديم طلب جديد بعد عشرة أشهر ابتداء من تاريخ استلام الرفض الأول، فإذا رفض الملف للمرة الثانية يمكن اللجوء للعدالة.

3– لا يمكن لبنك قيد التأسيس الشروع في ممارسة النشاط المصرفي بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض مباشرة؛ لأن الشروع في ممارسة النشاط المصرفي مشروط بالحصول على **الاعتماد** من طرف محافظ بنك الجزائر، إذ يستوجب تقديم طلب الاعتماد إلى المحافظ بعد الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض.

4– العمليات المصرفية الجديدة التي اعتمدها بنك الجزائر **(**مجلس النقد والقرض**)** خلال شهر ديسمبر 2018 هي تلك التي سمّاها بالصيرفة التشاركية وهي: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والودائع في حسابات الاستثمار.

الفصل الثالث: ضوابط النشاط المصرفي والمالي ومقاييس التسيير

تمهيد

يهتم هذا الفصل بعرض الضوابط التي أقرها قانون النقد والقرض والأنظمة ذات الصلة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى المؤشرات التي يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية التقيد بها واحترامها وهي تلك المصلح عليها بمقاييس التسيير. واختتم الفصل بالإشارة إلى أهم العقوبات التي تضمنها القانون المذكور آنفا في حالة مخالفته أو عدم الامتثال لأوامره وموانعه. وهذا كله من أجل الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي ونموه.

أولا– ضوابط النشاط المصرفي والمالي

تضمن قانون النقد والقرض وبعض الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر (مجلس النقد والقرض) مجموعة من الضوابط التي تستهدف توفير الضمانات لمختلف المتعاملين في القطاع المصرفي والمالي من جهة وحماية هذا الأخير من الاضطرابات والتقلبات وتوفير الثقة بهدف الحفاظ على استقرار السوقين المصرفي والمالي.

لتيسير متابعة هذه الضوابط قمنا بتقسيمها إلى ضوابط عامة وأخرى خاصة.

1– الضوابط العامة

تشتمل هذه الضوابط على مجموعة من الموانع والالتزامات التي يستوجب على كل طرف (بنوك، مؤسسات مالية، فروع أجنبية، متعاملين) مراعاتها والتقيد بها كل فيما يخصه.

1.1– موانع النشاط المصرفي والمالي[1]

– يمنع على كل مؤسسة، باستثناء البنوك والمؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو أية عبارة تفيد بأنها مؤسسة معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية. بينما يجوز لمكاتب التمثيل التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها بشرط توضيح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

[1] حُور مضمون هذا العنوان بالاعتماد على الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد رقم 81، 94، 102، 104.

– يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها.

– يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها. ويقصد بالمسيرين المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والأشخاص المخول لهم سلطة التوقيع وكدا أزاوج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى.

– لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

– لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

2.1– واجبات المؤسسات المصرفية والمالية[1]

– يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

– يجب على كل مؤسسة بنكية أو مالية إثبات أن أصولها تفوق فعلا خصومها التي هي ملزمة بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المحدد.

– يجب أن يتولى شخصان على الأقل – يكونان في وضعية مقيم – تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية والفروع الأجنبية العاملة في الجزائر، ويتحملان أعباء تسييرها.

– أي تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها يستوجب الترخيص المسبق من طرف المحافظ.

– حتى تكون نافذة في الجزائر، تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر على المجلس إذا خصت غرض الشركة.

– يخضع التنازل عن أي سهم أو سند مشابه في بنك أو في مؤسسة مالية للترخيص المسبق من محافظ بنك الجزائر. وإذا وقع هذا التنازل خارج التراب الوطني ولم يحترم التشريع والتنظيم المعمول بهما يعتبر لاغيا وعديم الأثر. وفي هذا الإطار تملك الدولة حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة لكل بنك أو مؤسسة مالية.

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد رقم 52، 89، 90، 94، 97، 100.

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام مقاييس التسيير التي يضعها مجلس النقد والقرض.
- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات مسجلين في قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية.

2-الضوابط الخاصة

تتلخص هذه الضوابط في إنشاء جهاز للرقابة الداخلية وآخر لمراقبة المطابقة لدى كل بنك وكل مؤسسة مالية وفروعها الأجنبية وضوابط متعلقة بالصيرفة التشاركية، ويضاف للبنوك دون المؤسسات المالية إجبارية المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية.

1.2- جهاز الرقابة الداخلية

حسب المادة رقم 97 مكرر تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز للرقابة الداخلية بهدف التأكد من:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية لا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

وتطبيقا وتفصيلا لما نص عليه قانون النقد والقرض في المادتين رقم 97 مكرر و97 مكرر2 أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011.11.28 الذي ألغى وعوّض النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002.11.04 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. وعليه أُلزمت البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز للرقابة الداخلية يتضمن التالي:[1]

- نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 2012.08.29، النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة رقم 04.

- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.
- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

2.2- جهاز رقابة المطابقة

بهدف تفادي خطر عدم المطابقة، أُلزمت البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة المطابقة مكلف بالتأكد من احترام الإجراءات، ومطابقة القوانين والتنظيمات بما فيها تلك المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يقصد بخطر عدم المطابقة "خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي ينشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي".[1]

بغرض الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب استوجب على البنوك والمؤسسات المالية ما يلي:[2]

- ضمان معرفة زبائنها وعملياتهم، وهذا من خلال وضع سياسة لقبول الزبائن الجدد وتحديد هويتهم بدقة، مع الاحتفاظ بالوثائق المثبتة لهويتهم.
- جمع المعلومات حول مراسليهم البنكيين وضمان خضوعهم لرقابة السلطات المختصة.
- التحديد الدقيق لهوية وعنوان الآمر بالعملية والمستفيد من التحويلات المالية الالكترونية.
- مراقبة حركات الأوامر بهدف كشف المعاملات غير العادية أو غير المبررة اقتصاديا.
- حيازة أنظمة إنذار تسمح باستكشاف العمليات المشتبه فيها أنها تبييضا للأموال أو تمويلا للإرهاب.
- إطلاع جميع المستخدمين بإجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل التبليغ عن كل عملية مشتبه فيها إلى المسؤول عن جهاز رقابة المطابقة.

[1] النظام رقم 11-08، مرجع سابق، المادة رقم 02، الفقرة "ح".

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 29 بتصرف.

3.2– ضوابط الصيرفة التشاركية

تضمن النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات تستهدف في مجملها تمييز نشاط الصيرفة التشاركية ونتائجها عن غيرها من العمليات المصرفية وكذا ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "**شباك المالية التشاركية**"[1] عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية. وفي هذا الإطار يستوجب على كل بنك ومؤسسة مالية ترغب في تقديم منتجات الصيرفة التشاركية ما يلي:[2]

- الحصول على ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر لممارسة عمليات الصيرفة التشاركية.
- ضرورة تحقيق الاستقلال المالي لشباك المالية التشاركية عن باقي الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.
- تحقيق الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى من خلال استقلالية حسابات زبائن الشباك المذكور عن باقي حسابات زبائن المصرف أو المؤسسة المالية.
- إعداد ميزانية (أصول وخصوم) وجدول النتائج (الإيرادات والنفقات) خاصين بنشاط شباك المالية التشاركية وبصفة منفصلة عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية. وفي حالة تعدد شبابيك المالية التشاركية داخل المصرف أو المؤسسة المالية الواحدة يستوجب تجميع المعلومات المحاسبية لجميع هذه الشبابيك وعرضها كملحق بالبيانات المالية للمؤسسة المعنية.
- التخصيص الحصري لمستخدمي شباك المالية التشاركية.
- إعلام زبائن شباك المالية التشاركية بجداول التسعيرات والشروط المطبقة على عمليات الصيرفة التشاركية خاصة أصحاب حسابات الاستثمار.

إن ترخيص بنك الجزائر بممارسة عمليات الصيرفة التشاركية لا يعني بالضرورة مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه المطابقة تُمنح من طرف هيئة أخرى أشار إليها النظام بـ "الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا"دون أن يُحددها. الأمر الذي يبقي الباب مفتوحا لاجتهادات المصارف والمؤسسات المالية وربما قد تكون هذه الهيئة هي "المجلس الإسلامي الأعلى" أو هيئة جديدة متخصصة هي قيد الدراسة.

[1] يقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، كما هي معرفة في النظام رقم 18-02، مرجع سابق.

[2] النظام رقم 18-02، مرجع سابق، المواد رقم 05، 06، 07، 08.

4.2– المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية

ألزمت المادة رقم 118 من قانون النقد والقرض، والمادة رقم 02 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية (دون المؤسسات المالية) بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية، وذلك بالاكتتاب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية[1] التي ينشئها بنك الجزائر.

تشارك البنوك وفروع البنوك الأجنبية في تمويل الصندوق المذكور وذلك بدفع علاوة نسبتها01% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ نهاية كل سنة مالية. وعليه تلزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية بالتصريح لدى بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة بإجمالي الودائع القابلة للاسترداد، والتي تشكل وعاء حساب مبلغ العلاوة السالفة الذكر.

وقد حدد بنك الجزائر بموجب تعليماته نسبة العلاوة السالفة الذكر بنسبة 0,25% منذ نهاية 2013 إلى نهاية 2017.[2]

1.4.2– الودائع المصرفية المضمونة

تتمثل الودائع المصرفية المعنية بالضمان في الأرصدة الدائنة الناتجة عن الأموال المتبقية في حسابات المودعين أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها بما فيها ودائع الضمان حينما تصير مستحقة. ومن أهم الودائع المستثناة من هذا الضمان ما يلي:[3]

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

---

[1] تم تعديل تسمية هذه الهيئة من صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية بموجب النظام رقم 18-01.

[2] انظر تعليمات بنك الجزائر: التعليمة رقم 14-02 المؤرخة في 2014.09.29، والتعليمة رقم 16-01 المؤرخة في2016.02.21، والتعليمة رقم 16-10 المؤرخة في 2016.11.17، والتعليمة رقم18-02 المؤرخة في 2018.04.30، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، تعليمات محمّلة من الموقع:
www.Bank-of-algeria.dz

[3] الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 2018.07.15، النظام رقم 18-01 يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المادة رقم 02.

- الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية، وصناديق التأمينات الإجتماعية، وصناديق التقاعد، ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد امتيازيه ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع شركة ضمان الودائع المصرفية.

يمكن لشركة ضمان الودائع المصرفية إيداع مبلغ العلاوات المقبوضة من البنوك في حساب مفتوح لدى بنك الجزائر، وتعمل على توظيف هذه الموارد في أصول آمنة بشراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة.

2.4.2– تعويض الودائع المضمونة

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلاّ عند توقف البنك عن الدفع لأصحاب الودائع. ويستوجب على اللجنة المصرفية التصريح بعدم توفّر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب قد ترتبط بوضعيته المالية. وتُشعر ذات اللجنة شركة ضمان الودائع المصرفية بهذه الحالة، كما يعلم البنك، فورا، برسالة مسجلة أصحاب الودائع بعدم توفّر ودائعهم، ويوضح لهم الإجراءات والمستندات اللازمة للاستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية.[1]

يتم التعويض لصاحب الوديعة بالعملة الوطنية في حدود مليوني (2.000.000) دينار[2] لكل مودع حتى ولو كانت الودائع تمت بالعملة الأجنبية، وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ

[1] النظام رقم 04-03، مرجع سابق، لمادتين رقم 13 و14.

[2] النظام رقم 18-01، المادة رقم 05، المعدلة للمادة رقم 08 من النظام رقم 04-03، مرجع سابق.

الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو تاريخ حكم المحكمة في حالة التسوية القضائية أو إفلاس البنك.[1]

بالنسبة للودائع بالعملة الصعبة يتم تحويلها إلى العملة الوطنية وفق سعر الصرف الساري يوم إعلان اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو يوم تاريخ صدور حكم المحكمة.

حينما توجد ديونا مستحقة للبنك على صاحب الوديعة يتم التعويض بناء على الرصيد أي بعد طرح هذه الديون من مبلغ وديعة أو ودائع الشخص المعني؛ فإذا كان الرصيد مستحقا للبنك (الديون أكبر من الوديعة) يبقى الشخص صاحب الوديعة مدينا للبنك بالرصيد. وفي الحالة المعاكسة (الديون أقل من الوديعة) أي الرصيد مستحقا للزبون يتم تعويض هذا الأخير في حدود سقف 2.000.000 دينار.

حينما تكون الوديعة مشتركة بين شخصين فأكثر (حساب مشترك) يتم تعويضهم بالتساوي في حدود سقف 2.000.000 دينار لكل منهم.

5.2– ضوابط أخرى تخص الالتزامات الخارجية

ابتداء من 2015.08.01 استوجب على البنوك والمؤسسات المالية عدم تجاوز مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرة (1) واحدة أموالها الخاصة القانونية كما هي معرفة في حساب معامل الملاءة (انظر مقاييس التسيير).[2] وقد كان هذا المستوى محدد بأربع مرات منذ 1994.10.01[3] ثم صار مرتين فقط ابتداء من 2014.12.01[4].

[1] النظام رقم 04-03، مرجع سابق، المادة رقم 15.

[2] بنك الجزائر، التعليمة رقم 15-02، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة رقم 02.

[3] بنك الجزائر، التعليمة رقم 94-68، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة رقم 02.

[4] بنك الجزائر، التعليمة رقم 14-03، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة رقم 02.

ثانيا– مقاييس التسيير والمخاطر الكبرى لدى البنوك والمؤسسات المالية

بهدف حماية النظام المصرفي والمالي من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار وتعزيز الثقة فيه ووقايته من المخاطر، أصدر مجلس النقد والقرض عام 1991 النظام رقم 91-09 الذي حدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ثم عوّضه عام 2014 بالنظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. كما أصدر ذات المجلس النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

1– مقاييس تسيير البنوك والمؤسسات المالية[1]

بموجب المادة رقم 97 من قانون النقد والقرض، أُجبرت البنوك والمؤسسات المالية على احترام مقاييس التسيير المتعلقة بضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء والحفاظ على توازنها المالي. وقد كانت تدعى هذه المقاييس بقواعد الحذر قبل صدور النظام رقم 14-01 الذي صار يصطلح عليها بنسب الملاءة وهي:

- معامل الملاءة،
- نسبة تغطية المخاطر،
- نسبة وسادة الأمان.

يتم التصريح بهذه النسب الثلاثة **فصليا** للجنة المصرفية ولبنك الجزائر.

1.1– معامل الملاءة

يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية المحافظة على معامل الملاءة بنسبة لا تقل عن 09,50%بصفة مستمرة، حيث تُحسب هذه النسبة كالتالي:

$$\text{معامل الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة}} \times 100$$

حيث:

- الأموال الخاصة القانونية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية.

[1] تم إعداد هذا الجزء بالاعتماد على الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 2014.09.25، النظام رقم 14-01، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

- تتضمن **الأموال الخاصة القاعدية** ما يلي: رأس المال الاجتماعي، والعلاوات ذات الصلة برأس المال، والاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم، والأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، والمؤونات القانونية، وناتج السنة الأخيرة المقفلة صافي من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

يطرح من العناصر المذكورة ما يأتي: الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها، والأرصدة المدينة المرحلة من جديد، والنواتج العاجزة قيد التخصيص، والنواتج العاجزة المحددة سداسيا، والأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات، ونصف (50%) من مبلغ المساهمات والمستحقات المماثلة للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى، والمبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات، والمؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.

- تتشكل **الأموال الخاصة التكميلية** من: 50% من فوارق إعادة التقييم وفوائض القيمة للأصول المتاحة للبيع خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية، ومؤونات تغطية المخاطر المصرفية على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض، وسندات المساهمة والسندات ذات مدة غير محدودة، والأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات بشروط محددة.
- توزع البنوك والمؤسسات المالية **مخاطر القرض** إلى عشر فئات هي:
  - المستحقات على المقترضين السياديين،
  - المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية،
  - المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية،
  - المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة،
  - مستحقات بنك التجزئة،
  - القروض العقارية للاستعمال التجاري،
  - المستحقات المصنفة،
  - أصول أخرى،
  - السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة.

يتم ترجيح هذه المخاطر وفق معاملات ونسب متنوعة ومتعددة كما هي مفصلة في المادة رقم 14 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر.

- يقصد **بالخطر العملياتي** خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية.
- يُقدر **خطر السوق المرجح** تبعا لمضمون محفظة التداول وخطر الصرف حيث تطبق معاملات ترجيح متنوعة حسب نوع الخطر العام والخاص بالنسبة لمحفظة التداول.[1]

2.1– نسبة تغطية المخاطر

يجب أن لا تقل هذه النسبة عن 07% وتُحسب وفق الصيغة التالية.

$$\text{نسبة تغطية المخاطر} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{مجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق}} \times 100$$

3.1– نسبة وسادة الأمان

يجب أن لا تقل هذه النسبة عن 02,5%، وتُحسب كالتالي.

$$\text{نسبة وسادة الأمان} = \frac{\text{الأموال الخاصة القاعدية}}{\text{المخاطر المرجحة}} \times 100$$

للتذكير، وحسب المادة رقم 31 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر؛ فإن هذه النسب الثلاث يتم التصريح بها كل ثلاثة (3) أشهر للجنة المصرفية ولبنك الجزائر.

[1] لمزيد من التفاصيل حول كيفية حساب وترجيح خطر السوق يمكن الرجوع إلى المواد من رقم 22 إلى رقم 28 من النظام رقم 14-01 السالف الذكر.

2- المخاطر الكبرى ومركزية المخاطر

1.2- المخاطر الكبرى

يُقصد بالخطر الكبير مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.[1]

يجب أن تتقيد البنوك والمؤسسات المالية ببعض القواعد في مجال المخاطر وهي:[2]

- عدم تجاوز مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية مع نفس المستفيد نسبة 25% من مبلغ أمواله الخاصة القانونية.
- عدم تجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التصريح بمخاطرها الكبرى كل ثلاثة أشهر.[3]

2.2- مركزية المخاطر

تنشأ لدى بنك الجزائر مصلحة لمركزة (centralisation) المخاطر تكلف بجمع المعلومات عن المقترضين ومبالغ وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها وضماناتها ومبالغ القروض غير المسددة، وهذا من جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

تضم هذه المصلحة ثلاث مركزيات هي:

- مركزية مخاطر المؤسسات،
- مركزية مخاطر العائلات،
- مركزية المستحقات غير المدفوعة[4].

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 2014.09.25، النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، المادة رقم 02.

[2] نفس المرجع السابق، المادتين رقم 4 و5.

[3] نفس المرجع السابق، المادة رقم 17.

[4] سُمِّيت هذه المركزية وفق المادة رقم 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بـ "مركزية **المستحقات غير المدفوعة**"، بينما في النظام رقم 92-02 استخدمت تسمية " **مركزية المبالغ غير المدفوعة**" وليس المستحقات غير المدفوعة.

يتعين على كل البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في هذه المركزية واحترام قواعد سيرها وتزويدها بالمعلومات المذكورة أعلاه. ويمد بنك الجزائر كل بنك ومؤسسة مالية تطلب منه المعلومات المتاحة لديه عن زبائن المؤسسة، بشرط أن تستعمل هذه المعلومات حصريا في إطار قبول القروض وتسييرها دون حق استغلالها لغرض آخر مهما كان.[1]

1.2.2– مركزية مخاطر المؤسسات

تهتم هذه المركزية بتسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، حيث يكلف كل بنك وكل مؤسسة مالية بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات العينية والشخصية المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض.[2]

2.2.2– مركزية مخاطر العائلات (الأسر)

تهتم هذه المركزية بتسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد. ويتم التصريح شهريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر بكل القروض الممنوحة لزبائنهم مهما كان مبلغ القرض بما فيها القروض الممنوحة لمستخدمي البنوك والمؤسسات المالية.كما تُعلم زبائنها بهذا التصريح والغاية منه وحق كل منهم في الاطلاع على المعلومات المصرح بها التي تخصه فقط، مع إمكانية تصحيح المعطيات الخاطئة، حيث يتم الاطلاع على مستوى البنك والمؤسسة المالية أو على مستوى فرع بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامة الزبون.[3]

حينما يتعثر الزبون عن الدفع يتم التصريح به من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية لأول مرة لدى مركزية المخاطر وتُخبر زبونها بهذا التصريح. ويتم الاحتفاظ بالمعطيات المصرح بها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ انقضاء الدين أو تاريخ التصريح بعدم الدفع حسب الحالة.[4]

[1] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 98.

[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 36، الصادر بتاريخ 2012.06.13، النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، المادتين 01 و02.

[3] نفس المرجع السابق، المواد رقم 06، 12، 15 بتصرف.

[4] النظام رقم 12-01، مرجع سابق، المادتين رقم 12 و16.

3.2.2– مركزية المستحقات غير المدفوعة

أُنشئت هذه المصلحة لدى بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992.03.22، وينظم إليها وجوبا كل الوسطاء الماليين، وهم: البنوك، والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية، والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأية مؤسسة تضع تحت تصرف الزبائن، وسائل الدفع وتتولى تسييرها. ويستوجب على هؤلاء الوسطاء إعلام هذه المركزية بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها و/أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.[1]

تُكلّف هذه المصلحة بما يلي:[2]

- تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.
- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات.

ثالثا– عقوبات مخالفة أحكام قانون النقد والقرض

تضمن قانون النقد والقرض عقوبات إدارية وأخرى جزائية نلخصها أدناه.

1– العقوبات الإدارية

إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بـ:

- أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه.
- أو لم يلتزم بأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير الذي وجه إليه.
- أو لم يحترم مقاييس التسيير التي يضعها مجلس النقد والقرض.
- أو أخل بالتزاماته المتعلقة بجهاز الرقابة الداخلية وجهاز رقابة المطابقة.

يتعرض لإحدى العقوبات الموالية:[3]

- الإنذار.

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 1993.02.07، النظام رقم 92-02، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، المواد رقم 1،2، 4.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 03.

[3] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 114.

- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت.
- سحب الاعتماد.

تُتخذ هذه العقوبات من طرف اللجنة المصرفية، والتي يمكنها اتخاذ عقوبة مالية بديلة عن العقوبات السالفة الذكر أو إضافة إليها، بشرط عدم تجاوز العقوبة المالية الحد الأدنى للرأسمال الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيرهويُدفع مبلغ هذه العقوبة المالية إلى الخزينة العمومية.

يتم إعلام الممثل الشرعي للبنك أو المؤسسة المالية أو الفرع الأجنبي من طرف اللجنة المصرفية بالوقائع المنسوبة إلى مؤسسته. ويحق له (الممثل الشرعي) الاطلاع على الوثائق المثبتة للمخالفات في مقر اللجنة، كما يستوجب عليه إرسال ملاحظاته إلى رئيس اللجنة خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلامه.[1]

2- العقوبات الجزائية

1.2- عقوبات تخص الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدراء العامون لبنك أو مؤسسة مالية، التي تضمّنتها المواد رقم 131، 132، 136 من قانون النقد والقرض وهي عقوبات ذات طابع جزائي نلخصها في الجدول التالي.

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 114 مكرر.

الجدول رقم 01: عقوبات تخص أعضاء هيئة التسيير العليا

المخالفات	العقوبات	المرجع
1– استعمال ملك المؤسسة أو السلطات أو الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة بسوء النية وعمدا أو أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.	– الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من خمسة (5) إلى عشرة (10) ملايين دينار، – إمكانية الحرمان من أحد أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات[1]، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.	المادة 131
2– الاختلاس أو التبديد أو الحجز العمدي بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو الرهن الحيازي أو سلفة فقط.	– الحبس من سنة إلى عشر (10) سنوات، – وغرامة من خمسة إلى عشرة ملايين دينار، – إمكانية الحرمان من أحد أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.	المادة رقم 132
3– في المخالفتين المذكورتين أعلاه، وحينما تكون قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل أو تفوق عشرة (10) ملايين دينار.	السجن المؤبد، وغرامة من عشرين (20) إلى خمسين (50) مليون دينار.	المادة رقم 133

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المواد رقم 131، 132، 136.

2.2– عقوبات تخص أشخاص وهيئات أخرى

نصت المادة رقم 134 من قانون النقد والقرض على أنه تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و80 و81 من نفس القانون السالف الذكر، نلخصها في الجدول الموالي.

[1] نصت المادة رقم 14 من قانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات ... "
وتضمنت المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات على أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تتمثل في:
– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
– الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

الجدول رقم 02: عقوبات تخص أشخاص وهيئات غير البنوك والمؤسسات المالية

المخالفات		العقوبات	
نوع المخالفات	المرجع	نص العقوبة	المرجع
1- ممارسة العمليات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية من غير ترخيص ولا اعتماد.	المادة رقم 76 من قانون النقد والقرض	- الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. - إمكانية الحكم على الجاني بالحرمان من بعض أو جميع الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة من سنة إلى خمس سنوات.	المادة رقم 372 من قانون العقوبات
		- إمكانية غلق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة.	المادة رقم 134 قانون النقد والقرض
2- تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو العضوية في مجلس إدارتها أو تولي مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها من طرف شخص يمنع عليه القانون هذه العمليات.	المادة رقم 80 من قانون النقد والقرض	- الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. - إمكانية الحكم على الجاني بالحرمان من بعض أو جميع الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة من سنة إلى خمس سنوات.	المادة 372 من قانون العقوبات
		- المنع من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروعهما.	المادة 135 من قانون النقد والقرض
استعمال إسما أو تسمية تجارية أو إشهارا يوهم بأن المؤسسة معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية وهي ليس كذلك. أو توهم بأنها تنتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها.	المادة رقم 81 من قانون النقد والقرض	- الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. - إمكانية الحكم على الجاني بالحرمان من بعض أو جميع الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة من سنة إلى خمس سنوات.	المادة رقم 372 من قانون العقوبات
		- إمكانية غلق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة.	المادة 134 من قانون النقد والقرض

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المواد المذكورة ضمن الجدول.

3.2– حالات أخرى

هي حالات نصت عليها المواد رقم 136، 137، 138، 139 من قانون النقد والقرض، نلخصها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 03: عقوبات حالات متنوعة

المخالفات	العقوبات	المرجع
كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات هذه المؤسسة، لا يلبي طلب معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.		المادة رقم 136
أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية ومستخدمي هذه المؤسسات إذا: – تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق ومراقبة محافظي الحسابات، أو رفضوا تبليغ المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لا سيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر. – التخلف عن إعداد الجرد والحسابات السنوية في آجالها القانونية. – عدم نشر الحسابات السنوية في آجالها القانونية.	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة إلى عشرة ملايين دينار.	المادة رقم 137
زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد المخالفتين المذكورتين أعلاه.		المادة رقم 138
مخالفات أخرى مذكورة في الكتاب السادس من قانون النقد والقرض.	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار	المادة رقم 139

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المواد المذكورة ضمن الجدول.

رابعا– أسئلة للمراجعة

أجب عن الأسئلة الآتية بتركيز واختصار مفيد.

1– من بين المؤسسات أدناه، حدّد تلك التي تدفع علاوة لصندوق ضمان الودائع المصرفية وغيرها التي لا تدفع هذه العلاوة؟ مع التعليل.

المؤسسات	الإجابة بـ (نعم) أو (لا)	التعليل
بنك جزائري عمومي		
مؤسسة مالية جزائرية خاصة		
فرع بنك أجنبي		
مؤسسة مالية جزائرية عمومية		
بنك جزائري خاص		
فرع مؤسسة مالية أجنبية		

2– ما هي مقاييس التسيير التي جاء بها قانون النقد والقرض وأُجبِرت البنوك على احترامها؟ مع ذكر شرط كل منها.

3– ما هي المؤسسات التي أجبرها قانون النقد والقرض على الانخراط في مركزية المبالغ غير المدفوعة؟ هي البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات.

4– ما هي العقوبة التي وضعها قانون النقد والقرض لمدير بنك تجاري اختلس جزء من أموال ذلك البنك؟

خامسا– إجابات الأسئلة

1– المؤسسات التي تدفع علاوة لصندوق ضمان الودائع المصرفية وغيرها التي لا تدفع هذه العلاوة.

المؤسسات	الإجابة بـ (نعم) أو (لا)	التعليل
بنك جزائري عمومي	نعم	لأنه مؤسسة مصرفية
مؤسسة مالية جزائرية خاصة	لا	لأنها مؤسسة مالية وليست مصرفية
فرع بنك أجنبي	نعم	لأنه مؤسسة مصرفية
مؤسسة مالية جزائرية عمومية	لا	لأنها مؤسسة مالية وليست مصرفية
بنك جزائري خاص	نعم	لأنه مؤسسة مصرفية
فرع مؤسسة مالية أجنبية	لا	لأنه مؤسسة مالية وليس مصرفية

2– مقاييس التسيير التي جاء بها قانون النقد والقرض وأُجبِرت البنوك على احترامها هي ثلاث نسب:

– نسبة الملاءة التي يجب أن لا تقل عن 09,5%.

– نسبة تغطية المخاطر التي يجب أن لا تقل عن 07%.

– نسبة وسادة الأمان التي يجب أن لا تقل عن 02,5%.

3– المؤسسات التي أجبرها قانون النقد والقرض على الانخراط في مركزية المبالغ غير المدفوعة هي: البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات.

4– العقوبة التي وضعها قانون النقد والقرض لمدير بنك تجاري اختلس جزء من أموال ذلك البنك هي الحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات، وغرامة مالية من خمسة إلى خمسة عشرة مليون دينار جزائري، بالإضافة إلى إمكانية الحرمان من أحد أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد، وغرامة من عشرين مليون إلى خمسين مليون دينار جزائري إذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل أو تفوق عشرة ملايين دينار جزائري.

الفصل الرابع: السياسة النقدية في إطار قانون والقرض

تمهيد

يتناول هذا الفصل، على وجه التحديد، الأدوات التي رخص بها قانون النقد والقرض في إطار السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي. ولا يتناول النظريات النقدية وما تضمنته من أدوات للسياسة النقدية وآثارها الآنية والآجلة.

تستدعي بعض أدوات السياسة النقدية التي تبّناها مجلس النقد والقرض، خاصة عمليات إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة، استخدام الأوراق المالية والتجارية، غير أن هذه الأخيرة غير مقبولة بصفة مطلقة في إطار السياسة النقدية حيث أخضعها البنك المركزي لبعض الشروط. لذلك نستعرض بداية الأوراق المقبولة للتعامل في هذا الميدان ثم أدوات السياسة النقدية المعتمدة من طرف بنك الجزائر.

أولا– المتدخلون في تنفيذ السياسة النقدية والأوراق المقبولة

حدد قانون النقد والقرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض المؤسسات البنكية والأوراق المالية المعنية بالتعامل مع بنك الجزائر في إطار تنفيذ السياسة النقدية التي يسطرها هذا الأخير. وسنعتمد على آخر النصوص السارية المفعول دون استعراض التعديلات التي مست هذا المجال منذ صدور قانون النقد والقرض لأول مرة عام 1990.

1– المتدخلون في السياسة النقدية

ينفذ بنك الجزائر سياسته النقدية مع المؤسسات البنكية:[1]

- التي تخضع إلى تكوين احتياطات إجبارية،
- التي لا يوجد أي تحفظ على حالتها المالية من طرف اللجنة المصرفية،
- غير المقصاة من نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" أو من نظام تسليم السندات.
- غير مقصاة من اللجوء إلى عمليات السياسة النقدية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 2009.09.13، النظام رقم 09-02، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، المادة رقم 02.

2- الأوراق المقبولة في عمليات السياسة النقدية

يتم تنفيذ السياسة النقدية مع المؤسسات البنكية المذكورة أعلاه باستعمال أوراق تدعى بالأوراق المقبولة، وذلك باستخدام هذه الأخيرة كضمان في إطار عمليات تنازل مؤقت أو نهائي. وتتمثل في الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات.[1] وينبغي التمييز بين الأوراق العمومية والخاصة من جهة والقابلة للتفاوض وغير القابلة للتفاوض من جهة أخرى.

1.2- الأوراق العمومية

يقصد بهذه الأوراق تلك المقبولة في عمليات السياسة النقدية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة القابلة للتفاوض في السوق كما حددها النظام رقم 09-02 السالف الذكر في مادته رقم 6 المعدلة والمتممة بالمادة رقم 2 من النظام رقم 17-03، وهي:

- أذونات الخزينة قصيرة الأجل les bons du Trésor،
- أذونات الخزينة المماثلة،
- السندات المماثلة للخزينة les obligations assimilables،
- الأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة.
- السندات غير المادية، الممثلة للقروض الوطنية، المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة،
- سندات الخزينة الممثلة لإعادة شراء مستحقات البنوك على الزبائن.

تستخدم هذه الأوراق كضمان في بعض أدوات السياسة النقدية وفق ما يحدده بنك الجزائر.

2.2- الأوراق الخاصة[2]

وتنقسم إلى قسمين هما:

- أوراق قابلة للتفاوض.
- أرواق غير قابلة للتفاوض.

[1] نفس المرجع السابق، المادة 5 بتصرف.

[2] انظر الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 2018.01.24، النظام رقم 17-03، المادة رقم 3 بتصرف، تعدل وتتمم المادة رقم 7 من النظام رقم 09-02، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

- **الأوراق الخاصة القابلة للتفاوض** هي سندات قصيرة الأجل قابلة للتفاوض في السوق النقدية والسندات ذات مبلغ أساسي ثابت غير مشروط وقسيمة ذات نسبة ثابتة. ويجب أن تحمل توقيعا ذا جودة عالية (نوعية الشركة، ضمانات مقدمة قابلة للتسديد عند أول طلب، ...) وأن تكون مدونة بالدينار.
- **الأوراق الخاصة غير القابلة للتفاوض**، والمقبولة للتنازل المؤقت في عمليات السياسة النقدية، والتي لها أجل استحقاق أطول من أجل التنازل المؤقت، وهي:

– الأوراق التي تمثل عمليات التجارية مع الجزائر أو مع الخارج وتتضمن توقيع ثلاثة أشخاص معنويين أو طبيعيين على الأقل من ذوي الملاءة من بينهم توقيع المتنازل.

– أوراق التمويل المنشأة تمثيلا لقروض الخزينة أو القروض الموسمية التي تحمل توقيع شخصين على الأقل طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة مالية.

– أوراق تمويل القروض متوسطة وطويلة الأجل (بما فيها القروض المشتركة)، الممنوحة للشركات غير المالية والمسعرة إيجابيا من طرف بنك الجزائر المتضمنة توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين على الأقل، ذوي ملاءة مالية يمكن أحدهماأن يُعوض بضمان من طرف الدولة.

ثانيا– أدوات السياسة النقدية

وفقا للمادة العاشرة من النظام رقم 09-02 السالف الذكر، يمكن لبنك الجزائر عن طريق مجلس النقد والقرض استعمال أحد أو بعض الأدوات الآتي ذكرها لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرفه:

- عمليات إعادة الخصم والقرض.
- الحد الأدنى للاحتياطيات الإجبارية.
- عمليات السوق المفتوحة.
- التسهيلات الدائمة.

1- عمليات إعادة الخصم والقروض[1]

تضمن هذا العنوان أداتين من أدوات السياسة النقدية كما فصّلهما النظام رقم 15-01، المتضمن عمليات خصم وإعادة خصم السندات والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم، وتعليمة بنك الجزائر رقم 16-02، المتضمنة كيفية الخصم وإعادة الخصم للسندات والتسبيقات والقروض المعدلة والمتممة، وهما: عمليات الخصم وإعادة الخصم، وعمليات القروض.

1.1- عمليات الخصم وإعادة الخصم

رخص قانون النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب المادة رقم 62 وضع مقاييس وشروط عمليات الخصم والسندات، وتم ذلك بموجب أنظمة آخرها الساري المفعول النظام رقم 15-01 المؤرخ في 2015.02.19 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-03 المؤرخ في 2016.07.28.

وفي إطار أدوات السياسة النقدية، يقصد بكلمة "الخصم" عمليات الخصم المنجزة على الأوراق العمومية بينما "إعادة الخصم" هي عمليات خصم الأوراق الخاصة.

1.1.1- عمليات الخصم

تجري عمليات الخصم على السندات العمومية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية المتمثلة في:[2]

---

[1] تم إعداد محتوى هذا العنوان بالاعتماد على ما يلي:

– الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2015.07.08، النظام رقم 15-01، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

– الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 2016.04.26، النظام رقم 16-02 المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

– الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 2016.09.25 ، النظام رقم 16-03، المعدل والمتمم للنظام رقم 15-01، المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 17-02 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 16-02 المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية الخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك.

[2] انظر:

– بنك الجزائر، النظام رقم 16-03، مرجع سابق، المادة رقم 02.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 17-02، مرجع سابق، المادة رقم 03.

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة.
- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين وخمس سنوات، مع اشتراط عدم تجاوز مدة الاستحقاق المتبقية ثلاث (3) سنوات.
- السندات الممثلة للقرض الوطني ذات أجال استحقاق متبقية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات.

يقدم البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في إجراء عملية الخصم طلب خطي يحمل إمضاء المسؤول المكلف بالالتزامات لدى المؤسسة المعنية، وتحدد فيه طبيعة السندات المراد خصمها من بين السندات السالفة الذكر. في حالة موافقة بنك الجزائر على عملية الخصم، يقوم هذا الأخير بتسجيل المبلغ المناسب في الجانب الدائن لحساب التسوية للمؤسسة المعنية عن طريق نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل "أرتس" ARTS.

يتم خصم سندات الخزينة القصيرة والمتوسطة الأجل بنسبة 90% من قيمتها الإسمية كأقصى حد، بينما السندات الممثلة للقرض الوطني فتخصم بسقف نسبته 15% من قيمتها الإسمية.[1]

ننبه إلى أن "سندات القرض الوطني للنمو الاقتصادي، صالحة لاكتتابها من طرف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدّ سواء، على خلاف القواعد المقررة بموجب القرار المؤرخ في 1999.06.09... والتي تخصص اكتتاب سندات الخزينة حسب الصيغ لصلاح الأشخاص الطبيعيين فقط".[2]

2.1.1–عمليات إعادة الخصم

تُجرى هذه العمليات (إعادة الخصم) على الأوراق الخاصة التي تتشكل من السندات الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية، شريطة استيفاء هذه السندات المعايير التالية:[3]

- الاستجابة لشروط المضمون (المحتوى) والشكل المنصوص عليها في القانون التجاري؛
- التوافق مع المبالغ المستعملة فعلا من طرف المستفيد؛
- أن تكون قيمتها معبرة بالعملة الوطنية.

[1] النظام رقم 15-01 المعدل والمتمم بالنظام رقم 16-03، مرجع سابق، المادة رقم 6.

[2] مفتاح بوجلال، ملاحظات حول سندات الخزينة العمومية المسماة القرض الوطني للنمو الاقتصادي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد 3، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، ص 62.

[3] النظام رقم 15-01، مرجع سابق، المادتين رقم 03 و04.

وقد حددت التعليمة رقم 16-02 المتممة بالتعليمة رقم 17-02، أربع فئات من السندات الخاصة التي يمكن لبنك الجزائر خصمها لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وهي:[1]

- السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية مع الجزائر أو مع الخارج والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها المتبقية ستة (06) أشهر وتحمل على الأقل ثلاث توقيعات لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة من بينهم المتنازل.
- سندات التمويل الممثلة لقروض الخزينة أو قروض الحملات القابلة لإعادة الخصم لفترة ستة (06) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثني عشر (12) شهرا.
- سندات التمويل الممثلة للقروض المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (06) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر ثلاث (03) سنوات.
- سندات التمويل الممثلة للقروض الطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لفترات من ستة (06) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر خمس (5) سنوات.

إن سندات القروض المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم هي تلك المتعلقة بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبيات تصدير) وببناء المساكن في إطار الترقية العقارية، وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء. بينما سندات القروض الطويلة الأجل المقبولة لإعادة الخصم فتتعلق بتمويل الاستثمار لبناء وتجهيز وحدات إنتاج السلع والخدمات.[2]

يقدم البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في إجراء عملية إعادة الخصم طلب خطي يحمل إمضاء المسؤول المكلف بالالتزامات لدى المؤسسة المعنية، ويرفق الطلب بـ:[3]

- كشف السندات القابلة لإعادة الخصم حسب النموذجين المحددين من طرف بنك الجزائر.
- اعتراف بالدين إزاء بنك الجزائر وفق النموذج المحدد.
- ملفات القروض الموافقة للسندات المطلوب إعادة خصمها.

[1] بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-02 تحدد كيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك، المادة رقم 08، المتممة بالمادة رقم 06 من التعليمة رقم 17-02، مرجع سابق.

[2] النظام رقم 15-01، المادة رقم 12، المتممة بالمادة رقم 07 من النظام رقم 16-03، مرجع سابق.

[3] بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-02، مرجع سابق، المادة رقم 09، والنظام رقم 15-01، مرجع سابق، المادة رقم 14.

بالنسبة للسندات الممثلة لحقوق على الخارج، يستوجب على المؤسسة (البنك أو المؤسسة المالية) الطالبة لإعادة الخصم إرفاق نسخ من الوثائق التالية: الوثيقة الجمركية للتصدير (D06)، وتذكرة النقل، والفاتورة النهائية، والرسالة الإعلامية في حالة تمديد آجال السداد.[1]

أما السندات الممثلة لقروض متوسطة وطويلة الأجل فتستدعي إرفاق الوثائق التالية علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه: معلومات حول النشاط الممول، وطبيعة التمويل، ومصادر التمويل الأخرى في حالة التمويل الجزئي، وجدول السداد.[2]

تستوجب السندات المتعلقة بعمليات القرض الإيجاري – كما هي معرفة أعلاه – إرفاق ما يلي:

- الوثائق التي تثبت الشراء من طرف المؤسسة المعنية لسلعة إنتاجية (منقولة أو غير منقولة) لصالح زبائنها بما فيها الفاتورة الشكلية والنهائية.
- عقد الإيجار محرر من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية لصالح المستفيد.

يتم إعادة خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية (الفئة الأولى) لفترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، في حدود 70% من قيمتها الإسمية. أما باقي السندات الخاصة فتخصم في حدود 50% من قيمتها الإسمية.[3]

3.1.1– عمولة الخصم وإعادة الخصم

تُحتسب عمولة خصم الأوراق العمومية وإعادة خصم الأوراق الخاصة على عدد الأيام بدء من تاريخ إيداع الأوراق (العمومية أو الخاصة حسب الحالة) لدى بنك الجزائر إلى تاريخ استحقاقها بتطبيق:[4]

- معدل إعادة الخصم الساري يوم إجراء العملية بالنسبة للأوراق العمومية والخاصة باستثناء السندات الممثلة للقرض الوطني.
- المعدل الأكبر من بين معدل إعادة الخصم الساري ومعدل الفائدة على سندات القرض الوطني المحدد من طرف الخزينة العمومية بالنسبة للسندات الممثلة للقرض الوطني.

[1] بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-02، مرجع سابق، المادة رقم 10.

[2] بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-02، المادة رقم 12 المتممة بالمادة رقم 08 من التعليمة رقم 17-02، مرجع سابق.

[3] النظام رقم 15-01، مرجع سابق، المادة رقم 13.

[4] التعليمة رقم 16-02، المادة رقم 04، المتممة بالمادة رقم 03 من التعليمة رقم 17-02 مرجع سابق.

وقد بلغ معدل إعادة الخصم 4% ابتداء من 2004.03.04 وخُفّض إلى 03,50% يوم 2016.10.02، ثم صار 03,75% ابتداء من 2017.05.02.[1]

2.1- عمليات القروض

1.2.1- تقديم القروض

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدى سنة على الأكثر ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم.[2] وتعطى هذه التسبيقات والقروض لثلاث مدد هي:[3]

- تسبيقات لمدة ثلاثين (30) يوما على سندات عمومية قابلة للخصم تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة (03) أشهر ولا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، وهذا في حدود 90% من القيمة الإسمية للسندات المقدمة كضمان.
- تسبيقات لمدة أقصاها سنة واحدة، مرهونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، في حدود 70% من القيمة الإسمية للسندات المقدمة كضمان.
- قروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة واحدة مضمونة بـ:
  - رهون على سندات وأذونات الخزينة لا يفوق مبلغ القروض عليها 70% من قيمتها الإسمية؛
  - رهون على سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم لا يفوق مبلغ القروض عليها 50% من المبلغ المرهون.

السندات الممثلة لقروض والمقبولة في إطار طلبات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر هي تلك التي أُرسلت ملفاتها قصد الرقابة البعدية كما هو موضح أدناه.

يتم تحرير عقد رهن لصالح بنك الجزائر يخص السندات المقدمة كضمان للتسبيقات والقروض المذكورة أعلاه وتُرد هذه الرهون لأصحابها يوم استحقاق الدين (التسبيق أو القرض حسب الحالة).

---

[1] انظر: بنك الجزائر، التعليمة رقم 04-01، تُحدد سعر إعادة الخصم، والتعليمة رقم 16-05، تُحدد سعر إعادة الخصم، والتعليمة رقم 17-03، تُحدد سعر إعادة الخصم، تعليمات محمّلة من الموقع: www.bank-of-algeria.dz

[2] الأمر رقم 03-11، المادة رقم 43، مرجع سابق.

[3] النظام رقم 15-01، مرجع سابق، المادة رقم 15.

تُنجز هذه العمليات (التسبيقات والقروض) بتقديم طلب إلى بنك الجزائر عن طريق رسالة نصية عبر أرضية نظام الدفع "أرتس" متضمنا البيانات الآتية:[1]

- اسم البنك.
- صنف وتاريخ استحقاق السندات المعنية والطريقة المختارة (رهن سندات عمومية أو خاصة).
- مبلغ التسبيق أو القرض – حسب الحالة – ومدته وتاريخ تسديده.
- عقد رهن السندات المعنية.

حينما يُقبل هذا الطلب كليا أو جزئيا من بنك الجزائر يتم تسجيل مبلغ التسبيق أو القرض الممنوح في الجانب الدائن من حساب التسوية لصاحب الطلب عبر أرضية "أرتس"، وحين استحقاق ذات الدين (التسبيق أو القرض)يُسجل مبلغه والفوائد المترتبة عنه في الجانب المدين من حساب التسوية للمستفيد من العملية.

2.1.2– المراقبة البعدية للقروض

تُلزم البنوك والمؤسسات المالية بتزويد بنك الجزائر بملف معلومات عن المؤسسات المستفيدة من القروض القصيرة الأجل حينما يكون مبلغ القروض المتوسطة أو الطويل الأجل المخصصة لتمويل مشاريع استثمارية أو مبلغ القرض القصير الأجل أو جاري القروض القصيرة les encours de crédit à court terme يساوي أو يفوق:[2]

- واحد مليار دينار بالنسبة للمؤسسات الوطنية العمومية.
- نصف مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المختلطة.
- مائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات الوطنية الخاصة.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية تزويده بأي ملف قرض يقل مبلغه عن الحدود الدنيا السالفة الذكر.

تُرسل ملفات القروض الممنوحة للمؤسسات الوطنية العمومية إلى مقر بنك الجزائر وباقي ملفات القروض (الممنوحة للمؤسسات المختلطة والوطنية الخاصة) إلى الفرع الولائي لبنك الجزائر المتواجد به المقر الإجتماعي للمقترض.

[1] التعليمة رقم 16-02، المادتين رقم 17 و19، مرجع سابق.

[2] التعليمة رقم 16-02، مرجع سابق، المادة رقم 23.

تُرسل الملفات أعلاه في أجل أقصاه شهرا واحدا بالنسبة للقروض الموسمية وقروض الخزينة الممنوحة أو المتجددة، وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الاجل ابتداء من تاريخ منح القرض.[1]

2- الاحتياطي الإلزامي

1.2- تشكيل الاحتياطي الإلزامي

تلزم البنوك بتكوين احتياطي إلزامي لا تتجاوز نسبته 15%- ويمكن أن تنعدم (00%) - من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقترضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.[2] وقد يتضمن وعاء حساب هذه الاحتياطات ما يلي:[3]

- الودائع تحت الطلب ولأجل.
- أذونات الصندوق.
- دفاتر وأذونات الادخار.
- ودائع العملاء العابرين.
- ودائع ضمان الاستيراد.
- ودائع أخرى باستثناء تلك المتمثلة في الضمانات والكفالات المقدمة والودائع في الحسابات المجمّدة.

يُشكل الاحتياطي الإجباري شهريا، تبدأ فترته من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي،[4] أي من 15/ن/ إلى 14/ن+1. حيث يستوجب على البنوك أن ترسل إلى بنك الجزائر خلال الخمسة (05) أيام الموالية لإقفال فترة تشكيل الاحتياطيات، تصريحا يبرز وعاء حسابها.

[1] النظام رقم 16-02، مادة رقم 25، مرجع سابق.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2004.04.28، النظام رقم 04-02، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، المواد من 02 إلى 05.

[3] بنك الجزائر، التعليمة رقم 17-01، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

[4] النظام رقم 04-02، مرجع سابق، المادة رقم 08.

2.2– استثناءات تشكيل الاحتياطي **الإلزامي**

تُستثنى من تشكيل الاحتياطي الإلزامي المؤسسات البنكية الموجودة في حالة إفلاس أو حالة تسوية قضائية، وكدا البنوك التي تمنحها اللجنة المصرفية ترخيصا بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.[1]

3.2– احتساب الفوائد على الاحتياطي الإلزامي

يمكن منح أو عدم منح فوائد على الاحتياطي الإلزامي، ويحدد معدلها بتعليمة من بنك الجزائر – في حدود لا تتجاوز نسبتها متوسط الفائدة المعتمدة في عمليات إعادة التمويل التي يقدمها بنك الجزائر، وتدفع (الفوائد) في اليوم الواحد والعشرين من كل شهر كآخر أجل.[2]

بلغ معدل الفائدة السنوي على الاحتياطي الإجباري 01,75% عام 2004 ثم خفّض إلى 01% ابتداء من 2005.01.15 وصار 0,75% ابتداء من 2008.03.15 و0,50% منذ 2009.03.15.[3]

يحسب مبلغ الفائدة وفق المعادلة التالية:

$$R_t = (A_t \times N_t \times P) / 360$$[4]

حيث:

- Rt مبلغ الفائدة على الاحتياطي للفترة t؛
- At مبلغ الاحتياطيات الواجبة التشكيل في الفترةt
- Nt عدد الأيام التقويمية لتشكيل الاحتياطي الإجباري خلال الفترة t
- P معدل الفائدة على الاحتياطي الإجباري.

أي:

مبلغ الفائدة على الاحتياطي للفترة (ن) = [مبلغ الاحتياطات الواجبة التشكيل في الفترة (ن) × عدد الأيام التقويمية لتشكيل الاحتياطي الإلزامي × معدل الفائدة على الاحتياطي الإلزامي] / 360.

---

[1] النظام رقم 04-02، مرجع سابق، المادة رقم 17.

[2] نفس المرجع السابق، المادتين رقم 09 و10.

[3] انظر: بنك الجزائر، التعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 2004.05.13، والتعليمة رقم 05-01 المؤرخة في 2005.01.13، والتعليمة رقم 08-02 المؤرخة في 2008.03.11، والتعليمة رقم 09-03 المؤرخة في 2009.02.25، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية. تعليمات محمّلة من الموقع: www.bank-of-algerie.dz

[4] بنك الجزائر، التعليمة رقم 04-02، مرجع سابق، المادة رقم 05.

تنبيه: لا تمنح فوائد على مبلغ الاحتياطي الفائض عن الواجب تشكيله.

في حالة نقصان أو عدم تشكيل الاحتياطي الإلزامي تطبق عقوبة على البنك المعني بدفع فوائد تفوق معدل الاحتياطي بنقطتين إلى خمس نقاط، مع تبليغ اللجنة المصرفية بذلك.[1] ويُحسب مبلغ هذه الفوائد بنفس طريقة حساب الفوائد الممنوحة على الاحيتاطات الإلزامية المذكورة أعلاه مع تعويض معدل الفائدة P بما يحدده بنك الجزائر.

4.2- تغيرات معدل الاحتياطي الإلزامي

حُدّد معدل الاحتياطي الإلزامي بـ 6,5% بموجب المادة رقم 03 من التعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 2004.05.13، ثم ارتفع إلى 08% ابتداء من 2008.01.15 ثم 09% ابتداء من 2010.12.15 ليرتفع إلى 11% ابتداء من 2012.05.15 ثم يرتفع من جديد إلى 12% ابتداء من 2013.05.15، ليتراجع إلى 08% ابتداء من 2016.05.15 يوُخفّض إلى 04% ابتداء من 2017.08.15 ثم يرتفع إلى 08% ابتداء من 2018.01.15 وبلغ 10% ابتداء من 2018.06.15.[2] والجدول الموالي يلخص هذه التغيرات.

الجدول رقم 04: تغير معدل الاحتياطي الإلزامي خلال 2004 - 2018

الفترات الزمنية	المعدل
من 2004.05.15 إلى 2008.01.14	%06,50
من 2008.01.15 إلى 2010.12.14	%08
من 2010.12.15 إلى 2012.05.14	%09
من 2012.05.15 إلى 2013.05.14	%11
من 2013.05.15 إلى 2016.05.14	%12
من 2016.05.15 إلى 2017.08.14	%08
من 2017.08.15 إلى 2018.01.14	%04
ابتداء من 2018.01.15 إلى 2018.06.14	%08
ابتداء من 2018.06.15	%10

المصدر: من إعداد الباحث.

[1] النظام رقم 04-02، المادتين رقم 11 و16، مرجع سابق.

[2] انظر، بنك الجزائر، التعليمات رقم 13-02، و16-03، و17-04، و18-01، و18-03، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإلزامية، المادة رقم 02.

3- عمليات السوق المفتوحة

يقصد بعمليات السوق المفتوحة تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية مشتريا أو بائعا للأوراق المقبولة المذكورة سابقا. وتجرى هذه العمليات بمبادرة من بنك الجزائر لفترات نضج من سبعة (7) أيام إلى إثنى عشر (12) شهرا. وقد نص قانون النقد والقرض في المادة رقم 45 على أنه يمكن لبنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات.[1]

وفقا للمادة رقم 14 من النظام رقم 09-02، تنقسم الأدوات المستعملة في إطار عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات هي: عمليات التنازل المؤقت، والعمليات المسماة النهائية، واسترجاع السيولة على بياض.

1.3- عمليات التنازل المؤقت

وهي عمليات يأخذ أو يضع بموجبها بنك الجزائر الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة، أو يمنح قروضا مضمونة مقابل التنازل عن الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة). وتستعمل عمليات التنازل هذه في الحالات التالية:[2]

- عمليات إعادة التمويل الرئيسية: تجرى هذه العمليات لفترات زمنية أسبوعية "يتم الإعلان عنها كل يوم أحد وتُنفذ في يوم العمل الموالي"[3] من أجل جلب السيولة بهدف تمويل القطاع البنكي، وهي عمليات موجهة لجميع البنوك.

[1] ننبه إلى أنه عام 2017 تم إدراج المادة رقم 45 مكرر ضمن قانون النقد والقرض والتي بموجبها سُمِح لبنك الجزائر، بصفة استثنائية لمدة خمس سنوات، بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة.

[2] النظام رقم 09-02، المادة رقم 19، مرجع سابق.

[3] بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-06، المؤرخة في 2016.09.01، المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، المادة رقم 03.

- عمليات إعادة التمويل ذات الأجل الطويل: تمتد هذه العمليات لمدة إثني عشر شهرا وتجرى بانتظام وتتكرر شهريا حسب رزنامة محددة مسبقا من بنك الجزائر حيث "يتم الإعلان عنها في آخر يوم أحد من كل شهر".[1] ويُسمح لجميع البنوك بالمشاركة فيها.

- عمليات الضبط الدقيق: وتستهدف التقليل من أثر التقلبات الفجائية في السوق النقدية، لذلك فهي تجرى في فترات غير منتظمة ولا يشارك فيها جميع البنوك بل يحدد بنك الجزائر قائمة البنوك المختارة لهذا الغرض.

- العمليات الهيكلية: وهي بمثابة عمليات مساهمة بالسيولة لفترات تنازل غير موحدة، يمكن لجميع البنوك المشاركة فيها.

2.3– العمليات المسماة "النهائية"

هي عمليات يقوم بموجبها بنك الجزائر بشراء أو بيع "نهائي" لأوراق عمومية مقبولة (سوق السندات)، وتجرى في فترات غير منتظمة.

3.3– استرجاع السيولة على بياض

بهدف الضبط الدقيق للسيولة البنكية، يقوم بنك الجزائر بدعوة البنوك لتوظيف سيولاتهم في شكل ودائع عن طريق إعلانات عن المناقصة. وتتم عمليات استرجاع السيولة هذه وفق تواريخ استحقاقات ثابتة ولكنها ليست موحدة، ويمكن لجميع البنوك المشاركة فيها.

4– التسهيلات الدائمة[2]

تستهدف هذه عمليات تموين البنوك بالسيولة أو سحبها منها، وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل تسهيلات القرض الهامشي، وتسهيلات الودائع المغلة للفائدة.

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 05.

[2] انظر النظام رقم 09-02، مرجع سابق، المواد من 26 إلى 29.

1.4–تسهيلة القرض الهامشي

هي عملية يحصل من خلالها بنك تجاري ما على سيولة من بنك الجزائر "بمبلغ لا يقل عن عشرة ملايين (10 000 000) دينار"[1] لمدة لا تتجاوز 24 ساعة مقابل تقديم أوراق عمومية مقبولة و/أو أوراق خاصة مؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 ساعة، حيث يسدد القرض الممنوح في إطار هذه التسهيلة في يوم العمل الموالي. وهي عملية مفتوحة لجميع البنوك بشرط تقديم طلب لدى بنك الجزائر (مديرية الأسواق المالية والنقدية).

2.4– تسهيلة الودائع المغلة للفائدة

هي عملية إيداع لدى بنك الجزائر لمدة لا تتجاوز 24 ساعة مقابل فائدةيدفعها بنك الجزائر يُحدد معدلها بموجب تعليمة من قبل هذا الأخير، وتستحق هذه الودائع عند يوم العمل التالي. وهي عملية مفتوحة لجميع البنوك بشرط تقديم طلب لدى بنك الجزائر.

حدد سعر الفائدة على هذا النوع من الودائع بنسبة 0,3% بموجب التعليمة رقم 09-02 المؤرخة في 2009.02.25. وصارت هذه النسبة معدومة (00%) بموجب التعليمة رقم 16-09 المؤرخة في 2016.10.26.

[1] بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-07، المؤرخة في 2016.09.01، المتعلقة بتسهيلة القرض الهامشي، المادة رقم 04.

ثالثا– أسئلة للمراجعة

أجب عن الأسئلة الآتية بتركيز واختصار مفيد.

1– تقدم بنك تجاري إلى بنك الجزائر (البنك المركزي) بطلب خصم وإعادة خصم الأوراق المذكورة في الجدول أدناه مستوفية جميع الشروط المطلوبة.

احسب المبلغ الأقصى الذي سيتحصل عليه البنك التجاري من عمليات الخصم وإعادة الخصم.

نوع الأوراق	المبلغ الإسمي	المبلغ الأقصى لعملية الخصم وإعادة الخصم
سندات القرض الوطني	100 000 دج	
سندات عمومية لأقل من سنة	900 000 دج	
سندات خاصة تجارية تستحق بعد 90 يوما	700 000 دج	
سندات خاصة ممثلة لقروض قصيرة الأجل	500 000 دج	

2– ما هي العقوبة التي يتعرض لها بنك تجاري في حالة عدم تشكيله الاحتياطي الإجباري؟

3– اكمل الجدول أدناه المتضمن معطيات تتعلق بطلب بنك تجاري من بنك الجزائر تسبيقات وقروض في الحساب الجاري.

طبيعة الطلب	نوع الأوراق المطلوبة كضمان	المبلغ الإسمي	المبلغ الأقصى للتسبيق أو القرض
طلب تسبيق لمدة ثلاثين (30) يوما		800 000 دج	
طلب تسبيق لمدة نصف سنة		300 000 دج	
طلب قرض في الحساب الجاري لمدة 5 أشهر		900 000 دج	

4– تعاني خزينة بنك من عجز مؤقت مدته 8 ساعات (يوم عمل واحد)، وليس لديه أوراق قابلة للخصم وإعادة الخصم ولا سندات مقبولة في إطار عمليات السوق المفتوحة.

السؤال: ما هي الأداة من أدوات السياسة النقدية الأنسب التي يلجأ إليها البنك لتغطية هذا العجز خلال المدة المذكورة؟

5– بلغت الإيرادات العادية للدولة خلال السنة (ن) مبلغ 500 مليار دينار.

– ما هو أقصى مبلغ يمكن للخزينة العمومية أن تتحصل عليه كتسبيق من بنك الجزائر خلال السنة المالية الموالية (ن+1)؟

– متى يجب على الخزينة تسديد (إرجاع) هذا التسبيق لبنك الجزائر؟

رابعا– إجابات الأسئلة

1– حساب المبلغ الأقصى الذي سيتحصل عليه البنك التجاري من عمليات الخصم وإعادة الخصم الواردة في الجدول أدناه.

نوع الأوراق	المبلغ الإسمي	المبلغ الأقصى لعملية الخصم وإعادة الخصم
سندات القرض الوطني	100 000 دج	15.000 = %15 x 100.000
سندات عمومية لأقل من سنة	900 000 دج	810.000 = %90 x 900 000
سندات خاصة تجارية تستحق بعد 90 يوما	700 000 دج	490 000 = %70 x 700 000
سندات خاصة ممثلة لقروض قصيرة الأجل	500 000 دج	250 000 = %50 x 500 000

2– العقوبة التي يتعرض لها بنك تجاري في حالة عدم تشكيله الاحتياطي الإجباري هي دفع فوائد تفوق معدل الاحتياطي بنقطتين إلى خمس نقاط.

3– إكمال الجدول المتضمن معطيات تتعلق بطلب بنك تجاري من بنك الجزائر تسبيقات وقروض في الحساب الجاري.

طبيعة الطلب	نوع الأوراق المطلوبة كضمان	المبلغ الإسمي	المبلغ الأقصى للتسبيق أو القرض
طلب تسبيق لمدة ثلاثين (30) يوما	سندات عمومية تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات	800 000 دج	720 000 = %90 x 800 000
طلب تسبيق لمدة نصف سنة	سندات عمومية تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات	300 000 دج	210 000=%70 x 300 000
طلب قرض في الحساب الجاري لمدة 5 أشهر	سندات الخزينة	900 000 دج	630 000 = %70 x 900 000
	سندات خاصة		450 000 = %50 x 900 000

4– تعاني خزينة بنك من عجز مؤقت مدته 8 ساعات (يوم عمل واحد)، وليس لديه أوراق قابلة للخصم وإعادة الخصم ولا سندات مقبولة في إطار عمليات السوق المفتوحة.

الأداة الأنسب لتغطية هذا العجز خلال مدة ثمان ساعات هي تسهيلة القرض الهامشي.

5– أقصى مبلغ يمكن للخزينة العمومية أن تتحصل عليه كتسبيق من بنك الجزائر خلال السنة (ن+1) هو 10% من الإيرادات العادية للدولة المحققة خلال السنة المالية السابقة (ن) ما يعادل 50 مليار دينار، أي 500 مليار دج × 10%.

يجب على الخزينة العمومية تسديد هذا التسبيق لبنك الجزائر في أجل أقصاه 240 يوما متتالية أو غير متتالية أثناء سنة تقويمية.

الفصل الخامس: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال

تمهيد

يتناول هذا الفصل تنظيم سوق الصرف والمعاملات المالية المتعلقة بحركة الأموال من وإلى الجزائر سواء تلك الخاصة بالاستثمارات أو التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) أو تنقل الأشخاص الطبيعيين إلى الخارج أو قدومهم من الخارج لأغراض غير تجارية وكذا فتح الحسابات لدى المصارف بالعملة الصعبة.

أولا– تعاريف

نتناول ضمن هذا العنوان تعاريف المصطلحات التي استخدمها قانون النقد والقرض والأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض ذات الصلة بتنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

1– الإقامة

حسب المادة رقم 125 من قانون النقد والقرض، يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، وخلاف ذلك يعتبر غير مقيم كل شخص يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر. وهو نفس التعريف الذي أكده النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

2– الوسيط المعتمد

يُقصد بالوسيط المعتمد في سوق الصرف كل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص من بنك الجزائر لممارسة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف.[1]

3– العملة الصعبة

يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.[2]

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 2007.05.13، النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المادة رقم 11.

[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 25، الصادر بتاريخ 2009.04.29، النظام رقم 09-01 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، المادة رقم 02.

4- وسائل الدفع الخارجية

نصت على هذه الوسائل المادة رقم 18 من النظام رقم 07-01 وهي:

- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية.
- الصكوك المصرفية أو البريدية.
- خطابات الاعتماد.
- السندات التجارية.
- كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة.

ثانيا- سوق الصرف والحسابات بالعملة الصعبة

1- عملية الصرف

عملية الصرف هي كل معاملة بين الأطراف يشتري من خلالها أحد الأطراف، مبلغا متفقا عليه محرّرا بعملة ما، مقابل بيع لطرف آخر مبلغا متفقا عليه ومحرّرا بعملة أخرى مع تسليم المبلغين في نفس تاريخ تحديد القيمةوعند تحقيق كل عملية صرف، يُحدد كل طرف (شفاهيا أو كتابيا أو إلكترونيا) العملة المشتراة والعملة المباعة والمبلغ المشترى والمبلغ المباع وسعر الصرف وتاريخ المعاملة وتاريخ تحديد القيمة وتاريخ الاستحقاق بالنسبة لعمليات الصرف لأجل، وكذا مكان تسليم العملة الصعبة المنتظر استلامها.[1]

لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر.[2]

2- أنواع عمليات الصرف

يمكن التمييز بين عمليات الصرف حسب آجال تبادل العملات المعنية بالمعاملة حسب أنظمة بنك الجزائر ذات الصلة بهذه العمليات على النحو التالي.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2017.09.26، النظام رقم 17-01، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، المادة رقم 15.

[2] النظام رقم 07-01، مرجع سابق، المادة رقم 21.

1.2- عملية الصرف نقدا

هي عملية تبادل (بيع وشراء) عملة مقابل عملة أخرى بين طرفين بسعر يدعى "سعر الصرف نقدا" أو "سعر الصرف الفوري"على أن يتم تسليم واستلام العُملتين موضوع التبادل يوم تحقيق العملية أو في اليوم الموالي أو في ثاني يوم عمل يلي تاريخ إجراء العملية حسب اتفاق الطرفين.

2.2- عملية الصرف لأجل

هي معاملة يتفق من خلالها طرفان على تبادل عملة مقابل عملة أخرى بسعر يدعى "سعر لأجل" أو forward أو outright ويتم استلام العملات المتبادلة عند تاريخ استحقاق مستقبلي.[1]

3.2-عملية الشراء نقدا للعملة الصعبة موضوع التسليم لأجل

تعني تسليم الدينار عند تاريخ تحديد القيمة نقدا، وتسليم المبلغ المقابل بالعملة الصعبة عند تاريخ الاستحقاق محل العقد.

3- سوق الصرف ما بين البنوك

سوق الصرف ما بين البنوك هي سوق يمكن للمتدخلين على مستواها (السوق) القيام بعمليات الصرف نقدا ولأجل، وكذا القيام بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.[2] ويشرف بنك الجزائر على تنظيم هذه السوق في إطار الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، ولا يُسمح بتعدد سعر صرف الدينار.[3]

يُمكن للمصارف والمؤسسات المالية والوسطاء المعتمدين التدخل في سوق الصرف لإجراء عمليات بيع وشراء العملات الصعبة مقابل الدينار الجزائري فيما بينها ومع زبائنها.[4]

4- الحسابات بالعملة الصعبة

لم يتضمن قانون النقد والقرض إي إشارة لموضوع الحسابات بالعملة الصعبة وإنما ترك الأمر لمجلس النقد والقرض بموجب المادة رقم 62 منه – المطّة "م"–. وقد رخّص النظام رقم 07-01 في مادته

[1] النظام رقم 17-01، مرجع سابق المادة رقم 22.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 14.

[3] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادة رقم 127.

[4] النظام رقم 17-01، مرجع سابق، المادة رقم 02.

رقم 22 لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، بفتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة.

كما نصّ النظام رقم 09-01 على أنه "يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى وسيط معتمد"[1]، ويستثنى من ذلك الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ذوو جنسية بلد لا تعترف به الجزائر.[2]

يشترطأن تكون أرصدة الحسابات بالعملة الصعبة في وضعية دائنة فقط ولا يُسمح أن تكون ذات رصيد مدين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الأجانب – المقيمين وغير المقيمين – والأشخاص المعنويين غير المقيمين.[3]

ثالثا– تحويلات الأموال إلى الخارج

يُرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل الأموال إلى الخارج بهدف تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، مع مراعاة الشروط التي يضعها مجلس النقد والقرض. كما يشترط أن لا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكاري أو الكارتل أو التحالف حيث تُمنع كل ممارسة تؤدي إلى مثل هذه الأوضاع.[4]

1– تحويلات رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمار في الخارج

تخضع التحويلات المالية إلى الخارج التي يجريها المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين في إطار استثماراتهم في الخارج إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض. ويقصد بهذا النوع من

[1] النظام رقم 09-01، مرجع سابق، المادة رقم 01.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 03.

[3] نفس المرجع السابق، المادة رقم 04.

[4] الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، المادتين رقم 126 و129.

الاستثمار (الاستثمار في الخارج) في مفهوم النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري:[1]

- إنشاء شركة أو فرع.
- أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- فتح مكتب تمثيلي.

1.1– شروط تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الخارج

تخضع تحويلات رؤوس الأموال للاستثمار في الخارج باستثناء تلك التي تقوم بها الخزينة العمومية إلى مجموعة من الشروط يستوجب على المشروع الاستثماري في الخارج استيفائها نلخصها فيما يلي:[2]

- أن يكون التحويل ذا صلة ومكملا للنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري.
- أن يحقق نشاطه الإنتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر إيرادات من الصادرات بانتظام.
- أن يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط.
- ألاّ يخص عمليات الودائع أو الأملاك العقارية غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال للكيانات المنشأة في الخارج أو تلك التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نشاطها.
- أن يُنجز المشروع الاستثماري في الخارج في بلد تتوافر فيه ما يلي:
  - شفافا من حيث النظام الجبائي.
  - لا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي.
  - غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية.
  - يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر بتاريخ 2014.10.22، النظام رقم 14-04، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المادتين رقم 2 و3.

[2] نفس المرجع السابق، المواد رقم 4 ، 6، 8.

- أن يُنجز المشروع الاستثماري مع شريك أصله من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأي مانع.
- أن تفوق حصة المستثمر الجزائري 10% من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأسمال المشروع الاستثماري في الخارج.
- أن لا يكون المستثمر الجزائري وممثله القانوني غير مسجلين في السجل الوطني لمرتكبي الغش و/أو السجل الوطني لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- أن تكون الأموال المخصصة لتمويل الاستثمار في الخارج مصدرها الموارد الذاتية للمستثمر.

2.1– التزامات المستثمر الجزائري في الخارج

حينما يُرخص لمستثمر جزائري بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار الشروط السالفة الذكر يستوجب عليه – باستثناء الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري – الالتزام بما يلي:[1]

- تحويل الأموال إلى الخارج وفقا لاحتياجات تمويل الاستثمار المعني بالخارج.
- تحويل عوائد الاستثمار في الخارج إلى الجزائر دون تأخير.
- تزويد المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر بتقرير سنوي للنشاط مرفقا ببيانات الوضعيات المالية مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو أي هيئة مخولة لهذا الغرض في البلد المستقبل للاستثمار.
- حينما يتخلى المستثمر عن استثماراته في الخارج يجب عليه أن يُرحل ناتج هذه العملية دون تأخير.

2– القواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع والخدمات

1.2– قواعد عامة

يتعين على البنوك أن ترسل إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر وضعية ثلاثية للمداخيل المتأتية من عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.[2]

[1] النظام رقم 14-04، مرجع سابق، المواد رقم 10، 11، 12، 13.

[2] النظام رقم 13-01، مرجع سابق، المادة رقم 13.

1.1.2– التوطين الإجباري لعمليات التصدير والاستيراد

تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المعفاة صراحة. ويجب أن يسبق التوطين كل تحويل أو ترحيل للأموال، التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع.[1]

تُعفى من التوطين المصرفي:[2]

- الواردات والصادرات التي تُدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية.
- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر.
- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.
- الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 000 100 دج بقيمة "فوب".
- واردات وصادرات العينات، والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان.
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.
- عقود الصادرات المؤقتة، إلاّ في الحالات التي ينجم عنها تسديد آداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية.
- عقود الصادرات مقابل السداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ 100.000دج والتي تُنجز عن طريق بريد الجزائر.

يجب أن تكتب على التصريحات المقدمة لدى الجمارك، المتعلقة بالواردات والصادرات المشار إليها أعلاه عبارة "صادرات/واردات لم توطن مصرفيا".

2.2– قواعد خاصة بواردات السلع والخدمات

يجب فتح ملف التوطين المصرفي لعملية الاستيراد، الذي بموجبه يمكن للمستورد المقيم إجراء ما يلي:[3]

[1] النظام رقم 07-01، مرجع سابق، المادة رقم 29.

[2] نفس المرجع السابق، المادتين رقم 33 و58.

[3] المادة رقم 41، النظام رقم 07-01.

- الشروع في إجراء التخليص الجمركي للبضائع.
- ضمان وفاء السندات المقبولة أو المكتتبة من طرف المستورد المقيم.
- تنفيذ التسديدات بالدينار والتحويلات بالعملة الأجنبية.
- القيام عند حلول أجل التوطين المصرفي، بإعداد عرض حال لتصفية الملف الذي يجب أن يُرسل لبنك الجزائر.

لا يمكن القيام بأية تسوية أو التزام مالي ورد في العقد التجاري إلاّ في حالة حيازة الوسيط المعتمد، لا سيما لما يأتي:

- الفواتير النهائية.
- وثائق الإرسال أو وثيقة (وثائق) جمركية للعرض على الاستهلاك الخاصة بالسلع المستودة.
- شهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات.

3.2– قواعد خاصة بالصادرات من السلع والخدمات

تخضع صادرات السلع والخدمات، باستثناء صادرات المحروقات والمنتجات المنجمية التي تخضع لتنظيم خاص بهما[1]، إلى إجبارية التوطين المصرفي باستثناء ما يلي:

- عقود الصادرات المؤقتة، إلاّ في الحالات التي ينجم عنها تسديد آداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبية.
- عقود الصادرات مقابل السداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ 100.000دج والتي تُنجز عن طريق بريد الجزائر.

عندما يتم التصدير نقدا أو لأجل، يجب على المصدر أن يُرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز 360 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال للسلع وتاريخ الإنجاز للخدمات.[2]

[1] طبقا للمادة رقم 130 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد منتجات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 2016.12.13، النظام رقم 16-04 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المادة رقم 02.

حينما يكون أجل التسديد الممنوح من طرف المصدر للمستورد غير المقيم يتراوح بين 180 و360 يوما أو أكثر، يجب أن تكون عملية التصدير مدعومة، مسبقا، بتأمين على القرض لعملية التصدير، يكتتب لدى الهيئة الوطنية المختصة في هذا المجال.[1]

عند ترحيل إيرادات صادرات السلع والخدمات (من غير المحروقات والمنتجات المنجمية) يضع الوسيط المعتمد (عادة بنك) تحت تصرف المُصدّر ما يلي:[2]

- تزويد حساب المُصدّر بحصة العملة الصعبة التي تعود للمصدر وفق التنظيم المعمول به.
- تزيد حساب المُصدّر بمقابل القيمة بالدينار للإيرادات الناجمة عن التصدير، الخاضعة لإلزامية التنازل.

في حالة عدم توطين صادرات السلع والخدمات فإن إيراداتها المرحلة بعد الآجال المحددة لا تعطي الحق للمصدر في الاستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية.

يجب على المصدر أن يقدم للوسيط المعتمد الموطن للعملية، كشفا شهريا لحسابات المبيعات مرفقا بنسخة ثانية للفواتير المسحوبة على المشترين الأجانب.[3]

3- تحويلات الأموال من طرف المسافرين لأغراض غير تجارية

حينما يُسافر شخصا طبيعيا يمكنه تحويل أموال بالعملة الصعبة بشرط أن يكون السفر لأغراض غير تجارية مثلما هو موضح أدناه: [4]

- يستفيد المواطنون المقيمون الحاملون لجواز سفر خاص بالحج، من منحة بالعملة الصعبة يتم تحديد مبلغها سنويا.
- يستفيد المقيمون عند سفرهم إلى الخارج في إطار مهني (مهمات مؤقتة) أو بغرض العلاج أو الدراسة من منحة بالعملة الأجنبية يتم تحديد شروطها عن طريق التنظيم، أما السفر من أجل السياحة فللمواطنين المقيمين الحق في منحة سنوية يحدد مبلغها بتعليمة من بنك الجزائر.

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 02.

[2] النظام رقم 07-01، مرجع سابق، المادة رقم 67.

[3] النظام رقم 07-01، مرجع سابق، المادة رقم 68.

[4] النظام رقم 07-01، مرجع سابق، المواد رقم 75، 76، 77، 78.

- للعمال الأجانب الذين توظفهم الإدارات والمتعاملون الاقتصاديون الخاضعون للقانون الجزائري الحق في تحويل الأموال الموفرة من الأجر وفق تعليمة بنك الجزائر.

يرخص للمقيمين وغير المقيمين القادمين من الخارج والمتجهين للخارج **باستيراد وتصدير** الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، دون تحديد مبلغها، بشرط الوفاء بإلزامية التصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول والخروج بكل مبلغ يساوي أو يفوق ألف (1.000) أورو.[1]

المسافرين غير المقيمين يمكنهم **تصدير** الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، **المستوردة وغير المستعملة** في الجزائر، باستظهار استمارة التصريح بالاستيراد لدى مكتب الجمارك وتحمل ختم شباك بنك الجزائر أو شباك بنك وسيط معتمد و/أو مكتب صرف، تثبت عمليات الصرف التي قاموا بها خلال تواجدهم بالجزائر.[2]

يمكن للمقيمين وغير المقيمين – أصحاب الحسابات المصرفية بالعملة الصعبة – المغادرين للجزائر بمناسبة كل سفر، تصدير مبلغ أقصاه ما يعادل 7.500 أورو يكون مسحوبا من حساباتهم بالعملة الصعبة في الجزائر، وكدا كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر.[3]

[1] النظام رقم 16-02، مرجع سابق، المواد رقم 01، 02، 03.

[2] النظام رقم 16-02، مرجع سابق، المادة رقم 04.

[3] نفس المرجع السابق، المادة رقم 05.

رابعا– أسئلة للمراجعة

1– أذكر أنواع عمليات الصرف التي اعتمدها بنك الجزائر؟

2– هل يمكن لشخص طبيعي غير مقيم ذو جنسية أجنبية فتح حساب بالعملة الأجنبية لدى بنك جزائري خاص؟

3– مؤسسة أجنبية يتواجد المركز الرئيسي لنشاطها الاقتصادي خارج الجزائر. هل يمكنها السحب من تحت حسابها (السحب على المكشوف Découvert bancaire) المفتوح لدى بنك جزائري عمومي بالعملة الأجنبية؟ مع التعليل.

4– مؤسسة جزائرية ترغب في استيراد مواد أولية مبلغها 000 98 دج فوب (FOB). هل يلزمها توطين هذه العملية لدى بنكها أم لا؟ مع التعليل.

خامسا– إجابات الأسئلة

1– توجد ثلاثة أنواع من عمليات الصرف التي اعتمدها بنك الجزائر وهي:

- عملية الصرف نقدا.
- عملية الصرف لأجل.
- عملية الشراء نقدا للعملة الصعبة موضوع التسليم لأجل.

2– تنص القاعدة العامة على إمكانية فتح حساب بالعملة الأجنبية لدى بنك جزائري خاص لأي شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم باستثناء حاملي جنسية دولة لا تعترف بها الجزائر. وهذا وفقا للمادتين رقم 06 و07 من النظام رقم 09-01.

3– لا يمكن لهذه المؤسسة السحب من تحت حسابها المفتوح لدى بنك جزائري عمومي بالعملة الصعبة؛ لأنها غير مقيمة، إذ أن المركز الرئيسي لنشاطها الاقتصادي يتواجد خارج الجزائر.

– **بالنسبة للإقامة:** لاعتبار أي شخص معنوي مقيما في الجزائر في مفهوم قانون النقد والقرض وفقا للمادة رقم 125 منه وجود المركز الرئيسي للنشاطات الاقتصادية في الجزائر، وهو الشرط غير المتوفر في هذه الحالة.

– **بالنسبة للسحب على المكشوف من الحسابات بالعملة الصعبة:** اشترط النظام رقم 09-01، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، في مادته رقم 04 أن تكون أرصدة الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين غير المقيمين في وضعية دائنة فقط ولا يسمح أن تكون مدينة.

4– لا يلزمها توطين هذه العملية لدى بنكها؛ لأن مبلغ الواردات يقل عن 000 100 دج بقيمة فوب FOB، وهو الحد الأدنى المسموح به لتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير دون توطينها لدى وسيط معتمد (بنك)، وفقا للمادة رقم 33 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

خلاصـة مُركّـزة

خلاصة مركزة

تضمنت هذه المطبوعة موضوع النقد والقرض والتنظيم المصرفي والسياسة النقدية وفق ما جاء في قانون النقد والقرض في نسخته الأخيرة الصادرة سنة 2003 والأنظمة والتعليمات التي صدرت عن بنك الجزائر (مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر) إلى غاية نهاية سنة 2018، وذلك من خلال ستة فصول نلخص أهم محاورها فيما يلي.

الفصل التمهيدي استعرض هذا الفصل، بنوع من الاختصار، تطور التشريع المتعلق بالنقود والبنوك والنشاط المصرفي منذ استرجاع الاستقلال الوطني منتصف عام 1962 إلى نهاية عام 2018 مع تقديم قانون النقد القرض كما جاء في نسخته الأخيرة الصادرة عام 2003. وقد مرّ النظام المصرفي الجزائري بثلاث مراحل أساسية هي:

– مرحلة التأسيس واسترجاع السيادة على النظام المصرفي التي استمرت مدة خمس سنوات من 1962 إلى 1967، واختتمت بتأميم المؤسسات المصرفية العاملة حينذاك واستخلافها بمؤسسات بنكية عمومية مملوكة بالكامل للدولة.

– مرحلة احتكار الدولة للنشاط المصرفي وذلك منذ مطلع عام 1968 إلى غاية صدور قانون النقد والقرض في نسخته الأولى عام 1990. وقد تميزت هذه الفترة بالسيطرة المطلقة للقطاع العمومي على النشاط المصرفي وانعدام القطاع الخاص، وفقدان البنك المركزي لصلاحياته كسلطة نقدية حيث صار مجرد أداة تنفيذية للسياسة المسطرة من طرف الحكومة، وصندوق لتمويل الخزينة العمومية دون قيود.

– مرحلة إزالة احتكار الدولة للنشاط المصرفي عقب صدور قانون النقد والقرض شهر ابريل عام 1990، الأمر الذي سمح بدخول القطاع الخاص النشاط المصرفي وظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية وفروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، مع استرجاع البنك المركزي لمكانته كسلطة نقدية مستقلة عن الجهاز الحكومي، له كامل الصلاحيات بخصوص وضع السياسة النقدية وأدواتها والإشراف عليها.

الفصل الأول تناول التعريف بالبنك المركزي الجزائري وهيئاته الأساسية وهي: محافظ بنك الجزائر، ومجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، وهيئة المراقبة، وجمعية المصرفيين الجزائريين. هذا بالإضافة إلى العمليات المرخصة لبنك الجزائر وصلاحياته والتزاماته.

من أهم عمليات بنك الجزائر إدارة احتياطات الصرف، وتقديم القروض والتسبيقات للمصارف والخزينة العمومية، والتدخل في سوق النقد. وله (لبنك الجزائر) صلاحيات تخص المحافظة على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ويقترح على الحكومة التدابير المتعلقة بميزان المدفوعات، ويحدد كيفيات الاقتراض من الخارج، ويمثل الجزائر لدى المؤسسات النقدية والمالية الدولية، ويتعامل مع البنوك المركزية للدول الأجنبية التي تعترف بها الجزائر، كما يرسم السياسة النقدية ويضع أدواتها ويشرف عليها.

كما كُلّف بنك الجزائر بتنظيم ومراقبة حركة النقد والسيولة وتوزيع القرض وسلامة النظام المصرفي، ويسهر على إدارة التعهدات المالية للدولة اتجاه الخارج ويُعد ميزان المدفوعات الجزائري.

الفصل الثاني اختص هذا الفصل بعرض شروط ومراحل إنشاء المؤسسات البنكية والمالية والفروع الأجنبية ومنحها الاعتماد وسحبه منها وتصفيتها، وكدا العمليات المصرفية والمالية المرخص بها للبنوك والمؤسسات المالية كل على حدى.

وقد اشترط قانون النقد والقرض، في المادة رقم 80، على كل شخص يرغب في تأسيس أو المساهمة في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية عدم ارتكابه لمجموعة من المخالفات أهمها: الجنايات، الاختلاس، الإفلاس، المتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب ... سواء وقعت هذه المخالفات في الداخل أو في الخارج.

تمر عملية تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع لبنك أو مؤسسة مالية بمرحلتين: الأولى تخص تقديم طلب الترخيص يوجه إلى رئيس مجلس النقد والقرض متضمنا الوثائق المبررة للشروط التي حددها بنك الجزائر ومنها: الحد الأدنى لرأس المال، وقائمة المسيرين، ومشروع القانون الأساسي. أما المرحلة الثانية فتخص طلب الاعتماد من محافظ بنك الجزائر وذلك خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من الحصول على الترخيص. ويمكن سحب هذا الاعتماد بطلب من المؤسسة المعنية أو بسبب الإخلال بالشروط المحددة قانونا، و يتم تصفية كل من سُحب منه الاعتماد.

صُنّفت العمليات المصرفية والمالية إلى ثلاثة أنواع هي:

– العمليات المصرفية الأساسية التي تمثل المهنة العادية للبنوك كتلقي الودائع، وتقديم القروض، ووضع وسائل الدفع، وفتح الحسابات، عمليات الصيرفة التشاركية المتمثلة في المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والودائع في حسابات الاستثمار.

– العمليات المصرفية الملحقة وهي تلك التي لا تمثل المهنة العادية للبنوك مثل عمليات الصرف والاستشارة والهندسة المالية ... الخ

– العمليات المصرفية الخاصة بتعاونيات الادخار والقرض.

الفصل الثالث وهو امتداد منطقي للفصل الثاني حيث تضمن الضوابط العامة والخاصة للنشاطين المصرفي والمالي، ومقاييس التسيير بالإضافة إلى آليات الحماية من المخاطر الكبرى في القطاع المصرفي، والعقوبات الإدارية والجزائية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تضمنت الضوابط العامة مجموعة من التصرفات الممنوعة سواء على البنوك والمؤسسات المالية أو على غيرها أو على المساهمين فيها أو على محافظي الحسابات العاملين لدى البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى بعض الالتزامات التي يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية الوفاء بها.

أما الضوابط الخاصة فتشمل إقامة جهازين أحدهما للرقابة الداخلية والآخر لمراقبة المطابقة، وكذا ضوابط تخص الالتزامات الخارجية والصيرفة التشاركية للبنوك والمؤسسات المالية على حد سواء، هذا بالإضافة إلى إجبارية مشاركة البنوك دون المؤسسات المالية في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية.

ومن أجل المحافظة على استقرار النظامين المصرفي والمالي وضع بنك الجزائر ثلاثة نسب سمّاها مقاييس التسيير يستوجب احترامها، وأنشأ ثلاثة هياكل: الأولُ سمى مركزية مخاطر المؤسسات، والثاني مركزية مخاطر العائلات، والثالث مركزية المستحقات غير المدفوعة. مهمة هذه المركزيات تجميع المعلومات ذات الصلة بالمخاطر التي قد يتعرض لها النظام المصرفي والمالي.

اختتم هذا الفصل بعرض أهم العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها كل من خالف أحكام قانون النقد والقرض، وهي نوعين عقوبات إدارية وأخرى جزائية.

الفصل الرابع اهتم هذا الفصل بعرض المتدخلون في تنفيذ السياسة النقدية والأوراق المقبولة في إطارها وكدا أدوات السياسة النقدية حيث أسند قانون النقد والقرض مهمة رسم هذه الأخيرة ووضع أدواتها والإشراف عليها إلى مجلس النقد والقرض.

تنُفد السياسة النقدية مع البنوك باستخدام أوراق عمومية وأخرى خاصة وضع لها القانون بعض الشروط لتصير مقبولة في إطار السياسة النقدية. وتتضمن هذه الأخيرة أربع أدوات هي: عمليات إعادة الخصم والقرض، والاحتياطي الإجباري، وعمليات السوق المفتوحة، والتسهيلات الدائمة.

تخضع كل أداة من الأدوات الأربعة السالفة الذكر إلى جملة من الشروط والضوابط تتغير مع تغير الأوضاع النقدية والمالية والأهداف المسطرة من طرف بنك الجزائر والمطلوب تحقيقها.

الفصل الخامس الذي جاء تحت عنوان تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث انطوى على تعريف سوق الصرف وشروط فتح الحسابات بالعملة الصعبة وسيرها، وكدا ضوابط تحويلات الأموال إلى الخارج سواء تلك المتعلقة بالاستثمار في الخارج أو غيرها المتعلقة بالتجارة مع العالم الخارجي أو المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين المسافرين لأغراض غير تجارية مثل السياحة والدراسة والتكوين ... الخ.

تتم عمليات الصرف وفق ثلاث حالات:

– الصرف نقدا حيث يتم تبادل العملتين (الدينار والعملة الصعبة) حالا أي يوم إجراء العملية.

– الصرف لأجل ويعني إجراء عملية الصرف، أي تبادل العملتين، في المستقبل بسعر صرف حدد سابقا.

– الشراء نقدا العملة الصعبة موضوع التسليم لأجل أي دفع الدينار حالا واستلام العملة الصعبة مستقبلا وفق سعر الصرف الحالي يوم إبرام الاتفاق.

وضع قانون النقد والقرض عدد من القواعد التي تضبط التحويلات المالية المرتبطة بالتجارة الخارجية منها قواعد عامة مثل التوطين الإجباري لعمليات الاستيراد والتصدير، وأخرى خاصة منها ما يشمل كل السلع والخدمات ومنها ما يستثني صادرات المحروقات والمنتجات المنجمية الخاضعين لتنظيم خاص بهما.

قائمة المراجع

أولا- قائمة المراجع باللغة العربية

- القرآن العظيم.

1- الكتب

- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، 2002.
- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.
- هني أحمد، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

2- المجلات

- بوجلال مفتاح ، ملاحظات حول سندات الخزينة العمومية المسماة القرض الوطني للنمو الاقتصادي، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 31، العدد 3، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017.
- سعيدي نعمان، خسائر الصرف بين حتمية تغطية المخاطر وقيود نظام الرقابة على الصرف – الجزائر أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي رقم 29، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.
- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، جامعة الشلف، الجزائر، جوان 2006.

3- القوانين والأوامر

- الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 1964.04.10، القانون رقم 64-111 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.
- الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971.07.06، الأمر رقم 71-47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.
- الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971.07.06، المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

– الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 1971.07.06، المرسوم رقم 71-192 المتعلق بتشكيل وتسيير مجلس القرض.

– الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 1982.03.16، المرسوم رقم 82-106 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.

– الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادر بتاريخ 1985.05.01، المرسوم رقم 85-85 المتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

– الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 1986.08.20، القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

– الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 1988.01.12، القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12المتعلق بنظام البنوك والقرض.

– الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1990.04.18، القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

– الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 2003.08.27، الأمر رقم 03-11، يلغي ويعوض القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

– الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2007.02.28، القانون رقم 07-01، المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض.

– الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2009.07.26، الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

– الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 2010.09.01، الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

– الجريدة الرسمية، العدد 68، الصادر بتاريخ 2013.12.31، القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

– الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2016.12.29، القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

– الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر بتاريخ 2017.10.12، القانون رقم 17-10 المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق النقد والقرض.

4- أنظمة بنك الجزائر

- الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 1993.02.07، النظام رقم 92-02، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

- الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2004.04.28، النظام رقم 04-01، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 2004.04.28، النظام رقم 04-02، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

- الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 2004.06.02، النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

- الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2006.12.02، النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادر بتاريخ 2007.05.13، النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

- الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2009.03.08، النظام رقم 08-02، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض.

- الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2009.03.08، النظام رقم 08-03، المحدّد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها.

- الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 2008.12.24، النظام رقم 08-04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- الجريدة الرسمية، العدد رقم 25، الصادر بتاريخ 2009.04.29، النظام رقم 09-01، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

- الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 2009.09.13، النظام رقم 09-02، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

– الجريدة الرسمية، العدد رقم 36، الصادر بتاريخ 2012.06.13، النظام رقم 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

– الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 2012.08.29، النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

– الجريدة الرسمية، العدد رقم 29، الصادر بتاريخ 2013.06.02، النظام رقم 13-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

– الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 2014.09.25النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

– الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 2014.09.25، النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

– الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر بتاريخ 2014.10.22، النظام رقم 14-04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

– الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2015.07.08، النظام رقم 15-01 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

– الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ 2016.04.26، النظام رقم 16-02 المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

– الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادر بتاريخ 2016.09.25 ، النظام رقم 16-03 المعدل والمتمم للنظام رقم 15-01 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية.

– الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 2016.12.13، النظام رقم 16-04، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

– الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2017.09.26، النظام رقم 17-01، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف.

– الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 2018.01.24، النظام رقم 17-03، المعدل والمتمم للنظام رقم 09-02، المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها.

– الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 2018.07.15، النظام رقم 18-01 يعدل ويتمم النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

– الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 2018.12.09، النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

– الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 2018.12.09، النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

5- تعليمات بنك الجزائر

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 94-68، المؤرخة في 1994.10.25، تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 04-01، المؤرخة في 2004.03.04، تُحدّد سعر إعادة الخصم.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 04-02، المؤرخة في 2004.05.13، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 13-02، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 14-02 المؤرخة في 2014.09.29، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 14-03 المؤرخة في 2014.11.23 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 15-02، المعوضة للتعليمة رقم 14-03 التي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-01 المؤرخة في2016.02.21، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-02 تحدد كيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-03 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-05، المؤرخة في 2016.09.01تُحدّد سعر إعادة الخصم.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-06، المؤرخة في 2016.09.01 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-07، المؤرخة في 2016.09.01 المتعلقة بتسهيلة القرض الهامشي.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 16-10 المؤرخة في 2016.11.17، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 17-01، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 17-02 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 16-02 المحددة لكيفية تطبيق عمليات الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية الخاصة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية والتسبيقات والقروض للبنوك.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 17-03، المؤرخة في 2017.04.12 تُحدّد سعر إعادة الخصم.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 17-04 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 18-01، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02، المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 18-02 المؤرخة في2018.04.30، المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية.

– بنك الجزائر، التعليمة رقم 18-03 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-02، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي.

ثانيا– قائمة المراجع باللغات الأجنبية

1- Ouvrages

- Cutting Through Complexity, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, 2012, téléchargé du site: www.kpmg.dz, le 27.05.2012.

2- Lois

- Journal officiel, N°10, publié le 28.12.1962, Loi n°62-144 du 13.12.1962, portant création et fixant les statuts de la Banque Centrale d'Algérie.

ثالثا– مواقع الشبكة العنكبوتية

- www.bank-of-algeria.dz
- www.joradp.dz
- www.kpmg.dz